قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٤

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض بمبلغ ١٥,٩٣٥,٢١٠ مارك ألمانى لتمويل ٨٥ ٪ من قيمة عقد توريد وتركيب كوبرى نجع حمادى للسكة الحديد الموقع بالقاهرة فى ١٩٨٣/٥/١٠ بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر وكل من سوميتومو بنك ليمتد بألمانيا الغربية وهوكوريكو بنك ليمتد اليابانى وتعديله الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٤/١/١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٢١ من الدستور ؛

قـــرر

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض بمبلغ ١٥,٩٣٥,٢١٠ مارك المانى لتمويل ٨٥٪ من قيمة عقد توريد وتركيب كوبرى نجع حمادى للسكة الحديد الموقع بالقاهرة فى ١٩٨٣/٥/١٠ بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر وكل من سوميتومو بنك ليمتد بألمانيا الغربية وهوكوريكو بنك ليمتد اليابانى وتعديله الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٤/١/١٥ ، بشرط موافقة مجلس الشعب ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٤ (١٥ مارس سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك

اتفاق قرض

عقد هذا الاتفاق بتاريخ ——— ١٩٨٣

بين كل من :

الهيئة المصرية العامة للسكك الحديدية "المقترض".

وسوميتومو بنك ليمتد بصفته المدير (ويطلق عليه "المدير") .

والبنوك المشار اليها فى المستند (ا) المرفق (ويطلق على كل منها "المقرض") وعليها مجتمعة "المقرضون")

وسوميتومو بنك ليمتد بصفته الوكيل (ويطلق عليه الوكيل)

تمهيد

حيث إن (المقترض) تقدم بطلب إلى "المقرضين" لمنحه قروضا لصالحه فى حدود مبلغ إجمالى قدره ١٥,٩٣٥,٢١٠ دويتشمارك يضمنه البنك الأهلى المصرى "الضامن" بدون قيد أو شرط ، لاستخدام حصيلته فى شراء سلع والحصول على خدمات من فريدكروب جى ام بى اتش "المورد" والتى يقوم "المورد" مع مقاوله من الباطن كاوادا آنداستريزانك "بتوريدها" "للمقترض" وحيث إن "المقرضين" على استعداد لمنح القروض التى يطلبها "المقترض" طبقا للشروط والأوضاع الواردة فى هذا الاتفاق .

ولذلك فقد تم الاتفاق على ما يأتى :

مادة ١ — التعاريف

١/١ — معانى الاصطلاحات :

يكون للاصطلاحات المستخدمة فى هذا الاتفاق المعانى الموضحه قرين كل منها إلا إذا تطلب النص غير ذلك :

السلفيات : يقصد بها أى مسحوبات يقوم بها "المقترض" بموجب هذا الاتفاق والتى يتم تخفيضها من وقت لآخر طبقا لأحكام هذا الاتفاق (ويطلق عليها مجتمعة السلفيات) .

"الاتفاق" : يعنى اتفاق القرض هذا وجميع التعديلات مستقبلا والملاحق الخاصة به .

"يوم العمل" : يقصد به أى يوم عمل بخلاف أيام السبت والأحد وأيام العطلات الرسمية فى طوكيو / اليابان و / أودسلدورف / جمهورية ألمانيا الاتحادية .

"الارتباط" : يكون لهذه الكلمة المعنى المخصص لها فى المادة ٢/١ (ويطلق عليها مجتمعة الارتباطات) .

" الدين : " فى أى وقت يقصد الأموال المقترضة بما فى ذلك الفوائد المستحقة عليها بالإضافة إلى التكاليف والمصاريف المتعلقة بذلك والضمان .

"الإخلال" : يقصد به حالة إخلال أو الحالة التى تصبح حالة إخلال مع الإخطار عنها أو بمضى الوقت أو بكليهما كما هو منصوص عليه فى المادة (١٠) من هذا الاتفاق .

"دويتشمارك" : وعلامة دى ام يقصد بها العملة القانونية السائدة فى جمهورية المانيا الاتحادية .

"تاريخ السحب" : يكون له المعنى المنصوص عليه فى المادة ٢/٣ من الاتفاق .

"حالة الإخلال" : يكون لها المعنى المنصوص عليه فى المادة (١٠) من الاتفاق .

"تاريخ الانتهاء" : يقصد به الذكرى السنوية الثالثة لهذا الاتفاق أو إذا حل قبل ذلك يكون التاريخ الذى يكتمل فيه سحب "الارتباطات" بالكامل أو بخلاف ذلك التاريخ الذى يصبح فيه المقرضون غير خاضعين لأى التزامات جديدة لمنح سلفيات فى نطاق هذا الاتفاق بسبب سحب الارتباطات بالكامل أو بخلاف ذلك .

"الدين الخارجى" : يقصد به الدين المستحق على المقترض والذى يسدد :

(ا) بعملة أخرى خلاف العملة القانونية السائدة فى مصر ، أو

(ب) بالعملة المصرية القانونية وذلك بالإشارة إلى عملة أخرى بخلاف العملة القانونية المصرية .

"الضمان" : يقصد به الضمان غير القابل للإلغاء وغير المقيد بشرط الذى يقدمه "الضامن" بشأن التسديد بالكامل وفى ميعاد الاستحقاق لأصل القروض والفوائد المستحقة عليها وجميع المبالغ الأخرى المستحقة الدفع على "المقترض" "للمقرضين" والوكيل فيما يتعلق بالسلفيات على أن يكون الضمان بقدر الإمكان طبقا لنموذج الضمان الوارد فى المستند " ج " المرفق بهذا .

تاريخ دفع الفوائد : يقصد به الإحالة الجماعية للتواريخ المماثلة عدديا لتاريخ هذا الاتفاق والواقعة فى الأشهر التالية ٦ ، ١٢ ، ١٨ ، ٢٤ ، ٣٠ ، ٣٦ ، ٤٢ ، ٤٨ ، ٥٤ ، ٦٠ ، ٦٦ ، ٧٢ ، ٧٨ ، ٨٤ اعتبارا من تاريخ هذا الاتفاق بشرط أنه إذا لم يكن مثل هذا اليوم " يوم عمل " يكون تاريخ دفع الفوائد هو " يوم العمل التالى " اللهم إلا إذا دفع يوم العمل التالى فى الشهر الميلادى اللاحق ففى هذه الحالة يكون تاريخ دفع الفوائد " هو يوم العمل " السابق له مباشرة .

مقرضو الأغلبية : يقصد بهم التعبير فى أى وقت " المقرضون " الحائزون على أكثر من ٥٠٪ من إجمالى أصل السلفيات القائمة غير المسددة وإذا لم يكن هناك سلفيات قائمة حينذاك يقصد بالتعبير " المقرضون " الذين تزيد نسبة مساهمتهم فى إجمالى الارتباطات عن ٥٠٪ .

إخطار الاقتراض : يقصد به إخطار المقرض طبقا لما هو موضح بالمادة (٢ / ٣) من الاتفاق .

تاريخ السداد : يقصد به الإحالة الجماعية للتواريخ المماثلة عدديا لتاريخ هذا الاتفاق والواقعة فى الأشهر التالية : ٤٢ ، ٤٨ ، ٥٤ ، ٦٠ ، ٦٦ ، ٧٢ ، ٧٨ ، ٨٤ اعتبارا من تاريخ هذا الاتفاق بشرط أنه إذا لم يكن مثل هذا اليوم " يوم عمل " يكون تاريخ السداد " مقدما إلى يوم العمل التالى اللهم إلا إذا وقع يوم الواقعة " التالى فى الشهر الميلادى اللاحق ففى هذه الحالة يكون تاريخ السداد هو يوم العمل " السابق " له مباشرة .

وإذا سمح النص بذلك فإن التعبيرات الواردة بصيغة الفـــرد تتخلع على الجمع والعكس بالعكس .

١ / ٢ — استخدام التعاريف :

جميع الاصطلاحات الواردة تعاريفها فى هذا الاتفاق يكون لها المعانى المعرفة عند استخدامها أى شهادة أو تقرير أو أى مستندات أخرى محررة أو مسلمة بموجب هذا الاتفاق إلا إذا قضى النص بخلاف ذلك .

مادة ٢ — الارتباطات

٢/١ — ارتباط كل مقترض :

مع مراعاة شروط وأحكام هذا الاتفاق وطبقا لما يوافق كل بنك من البنوك بمفرده عن طريق فرعه الوارد فى المستند (١) المرفق بهذا ، أن يقدم تسهيلات بقرض فى حدود المبلغ الموضح قرين اسم " المقرض " فى المستند(١)المرفق(ويطلق على هذا الالتزام فى هذا الاتفاق أحيانا ارتباط البنك)وإذا فشل أى من المقرضين فى الوفاء بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق ببذل الوكيل قصارى جهـده للعثور على بنك آخـر للمساهمة فى القرض بدلا من " المقرضين " غير الملتزم .

٢/٢ — مدة الارتباط :

يجوز للمقترض أن يقترض بموجب هـذا الاتفاق فى أى وقت من الأوقات اعتبارا من وبعد تاريخ هذا الاتفاق وحتى تاريخ الانتهاء .

٢/٣ — إجراءات الاقتراض :

يخطر الوكيل كتابة أو عن طريق التلكس بالشفرة بمهلة قدرها عشر (١٠) أيام عمل على الأقل بتاريخ الاقتراض الذى يجب أن يكون يوم عمل ومبلغه (يطلق على هذا التاريخ تاريخ السحب) وذلك طبقا للنموذج الوارد فى المستند " ب " المرفق .

ويرخص المقترض بموجب هذا للمورد وأى من مديريه دون قيـد أو شرط أن يقدم هذا الإخطار باسم ونيابة عن المقترض وفقا لأحكام هذه الفقرة (٢/٣) من هذه المـادة (٢) . ولا يعطى هذا الإخطار إلا بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها فى المـادة (٩) من الاتفاق ويبدأ تنفيذه اعتبارا من تاريخ استلام الوكيل له ويكون غير قابل للإلغاء ويلزم المقترض باقتراض المبلغ المحدد فيـــه وفى التاريخ الوارد به ويتم كل اقتراض طبقا لجدول المدفوعات المنصوص عليه فى العقد المبرم بين المقترض والمورد وفور استلام هذا الإخطار يبادر الوكيل بإفادة كل مقرض بالاقتراض المقترح .

٤/٢ — مدفوعات المقرضين والوكيل :

على كل مقرض فى كل تاريخ سحب أن يتيح المبلغ الذى يساهم به فى السلفية فى تاريخ السحب هذا للوكيل لدى سوميتومو بنك ليمتد فرع دوسلد ورف ايرمان شتراسه ١٤ — ١٦ — ٤٠٠٠ دوسلد ورف ١، جمهورية المانيا الاتحادية حتى الساعة العاشرة صباحا على الأكثر بتوقيت دوسلد ورف ، بشرط أنه إذا فشل أى مقرض فى إتاحة مساهمته فى أى سلفية لايلتزم المقرض الآخر بأن يضع تحت تصرف الوكيل أى مبلغ آخر بخلاف مقدار مساهمته فى هذه السلفية المزمع اقراضها فى تاريخ السحب هذه السلفية ولن يعفى ذلك المقترض من التزاماته بموجب هذا الاتفاق وعلى الوكيل أن يبادر بدفع المبلغ المستلم على هذا النحو من المقترضين بالدويتشمارك إلى سوميتومو بنك ليمتد فرع دوسلدورف وذلك طبقا لإخطار السحب المقدم من المقترض المنصوص عليه فى الفقرة ٣/٢ من هذه المادة ويعتبر استلام سوميتو موبنك ليمتد فرع دوسلد ورف لهذا المبلغ بمثابة استلام المقترض لهذا المبلغ لجميع أغراض هذا الاتفاق .

٥/٢ — إلغاء الارتباطات :

الارتباطات فى حدود المبالغ غير مسحوبة فى أو قبل تاريخ الانتهاء تعتبر ملغاة تلقائيا فى ساعة إقفال الأعمال فى هذا التاريخ .

مادة ٣ — رسوم الارتباطات

يدفع المقترض إلى الوكيل لحساب المقرضين رسم ارتباط عن مبالغ الارتباطات يتم حسابه كل ثلاثة شهور على الرصيد غير المستخدم من الارتباطات اعتبارا من وبما فى ذلك تاريخ هذا الاتفاق وحتى وبما فى ذلك تاريخ الانتهاء وذلك بمعدل قدره نصف فى المائة ($\frac{1}{2}$ ٪) سنويا يدفع فى آخر كل ثلاثة شهور اعتبارا من تاريخ انقضاء ثلاثة شهور من تاريخ هذا الاتفاق على أن تكون الدفعة الأخيرة فى تاريخ الانتهاء لأغراض ما سبق ذكره فإن الارتباطات الملغاة أو الجزء الملغى منها فى يوم معين اعمالا لأحكام هذا الاتفاق تعتبر / يعتبر غير مستخدمة / غير مستخدم فى ذلك اليوم كما تعتبر الارتباطات المستخدمة أو الجزء المستخدم منها فى يوم معين أنها ليست باقية دون استخدام فى ذلك اليوم .

مادة ٤ ـ مدة السلفيات

١/٤ ـ مدة السلفيات :

يلتزم المقترض أن يسدد إجمالى أصل السلفيات القائمة فى تاريخ الانتهاء على ثمانية(٨) أقساط نصف سنوية متتالية اعتبار من تاريخ دفع الفوائد السابع حتى تاريخ دفع الفوائد الرابع عشر .

٢/٤ ـ الرقابة على حساب السلفيات :

على كل مقترض أن يفتح فى دفاتره ويستمر فى فتح حساب القرض وذلك فيما يتعلق بالسلفيات التى يمنحها بموجب هذا الاتفاق ويقوم كل مقرض بالخصم على حساب القرض بقيمة مساهمته بالسلفيات وبالفوائد المستحقة عليها ويضيف إلى الجانب الدائن من ذلك الحساب قيمة تسديدات الأصل والفوائد الخاصة بها وكذلك المبالغ الأخرى المستحقة بموجب هـذا الاتفاق بالقيود المناسبة وعلى الوكيل أن يحتفظ ويستمر فى الاحتفاظ لحساب رقابة مبينا به إجمالى للمبالغ السلفيات الممنوحة من المقرضين وجميع المدفوعات تسديدا لها التى يؤديها المقترض من وقت لآخر إعمالا لهذا الاتفاق وتعتبر الحسابات التى يحتفظ بها الوكيل (باستثناء حالات الخطأ الواضح) بينة كافية لإثبات السلفيات التى قدمها المقرضون استنادا إلى هذا الاتفاق .

مادة ٥ ـ الفوائد

يدفع المقترض فوائد على المبلغ القائم من كل سلفية اعتبارا من وبما فى ذلك تاريخ منح هذه السلفية وحتى وبما فى ذلك تاريخ تسديد السلفية بالكامل بمعدل قدره ثمانية ونصف فى المائة (٨,٥٪) سنويا .

والفوائد المستحقة عن كل سلفية عن المدة اعتبارا من وبما فى ذلك تاريخ السحب حتى وبما فى ذلك تاريخ دفع الفوائد التالى تدفع فى تاريخ دفع التالى وبعد ذلك تدفع الفوائد على الرصيد القائم من هذه السلفية المستحقة عن كل مدة لاحقة اعتبارا من وبما فى ذلك التاريخ التالى مباشرة لتاريخ دفع الفوائد السابق وحتى وبما فى ذلك تاريخ دفع الفوائد اللاحق له فى تاريخ دفع الفوائد اللاحق هذا .

مادة ٦ ـ المدفوعات :

مادة ١/٦ ـ المدفوعات المؤداة من المقترض :

جميع المدفوعات التى يتعين على المقترض أداؤها بموجب هذا الاتفاق تدفع بأموال جاهزة فورا وذلك بدفع هذه المبالغ بالدويتشمارك إلى الوكيل فى فرعه بمدينة دوسلدورف، ١٤ ـ ١٦ يرمان شتراسه ٤٠٠٠ دوسلدورف ١، جمهورية ألمانيا الاتحادية أو على أى عنوان آخر يخطر المقترض الوكيل والضامن به لهذا الغرض من وقت لآخر حق الساعة العاشرة صباحا على الأكثر بتوقيت دوسلدورف فى تاريخ استحقاق الدفع وتوزع هذه المدفوعات على وجه السرعة بين المقرضين المستحقين لها .

٢/٦ ـ الحساب :

جميع مبالغ الفوائد والمبالغ الأخرى المستحقة والتى تستحق بموجب هذا الاتفاق أو المطلوب حسابها بموجبه فيما يتعلق بالمدة المنقضية تحتسب على أساس ٣٦٠ يوما فى السنة والأيام الفعلية المنقضية .

٣/٦ ـ التعويض عن الضرائب والتكاليف الأخرى :

جميع المدفوعات الخاصة بأصل القروض والفوائد والرسوم والمبالغ الأخرى بما فى ذلك التكاليف والنفقات المستحقة بموجب هذا الاتفاق تدفع حرة وخالصة من وبدون استقطاع بسبب الضرائب والرسوم الأخرى الواجبة الدفع فى مصر فى الوقت الحاضر أو فى المستقبل وإذا حدث فى أى وقت من الأوقات أن القوانين واللوائح المطبقة فى مصر تقضى بقيام المقترض باستقطاع أو احتجاز من كل هذه المدفوعات فإن المبلغ المستحق على المقترض والمتعلق بهذه المدفوعات يتعين زيادته بمبلغ إضافى بحيث أنه بعد إجراء هذا الاستقطاع أو احتجاز يحصل كل مقرض على المبلغ الصافى الذى كان سيحصل عليه لولم يتم هذا الاستقطاع أو الاحتجاز ولا يتحمل المقترض بأى ضرائب حالية أو تفرض مستقبلا فى جمهورية ألمانيا الاتحادية إن وجدت .

٦ / ٤ ـ فوائد التأخير :

إذا فشل المقترض أن يسدد فى ميعاد الاستحقاق أى مبالغ مستحقة من الأصل والفوائد أو أى مبالغ أخرى مستحقة أو قد تستحق بموجب هذا الاتفاق يلتزم المقترض اعتبارا من وبما فى ذلك اليوم التالى للتاريخ الذى استحق فيه تسديد هذا المبلغ أن يدفع فوائد

عن المبلغ غير المسدد حتى وبما فى ذلك تاريخ التسديد وذلك بمعدل قدره تسعة ونصف فى المائة (٩,٥ ٪) سنويا أو بمعدل قدره واحد فى المائة (١ ٪) سنويا فوق المعدل السائد محليا بالدويتشمارك فيما بين البنوك بمدينة فرانكفورت أيهما أكبر فى تاريخ الحصول على المبلغ غير المسدد وتكون الفوائد واجبة الدفع عند الطلب .

٦ / ٥ ـ التغيرات فى الضرائب أو نسب الاحتياطى الخ :

فى حالة إصدار أى قوانين أو لوائح جديدة أو إجراءات تغيير فى أى من القوانين أو اللوائح السارية أو فى تفسيرها من أى هيئة حكومية مختصة بتطبيقها والتى يترتب عليها فرض ضريبة على أى مقرض فيما يتعلق بالمدفوعات الخاصة بأصل السلفيات أو الفوائد المستحقة عليها أو التى يترتب عليها تغيير أساس الضرائب على المدفوعات المؤداة إلى أى مقرض تسديد لأصل السلفيات أو الفوائد المستحقة عليها وذلك بخلاف الضرائب والدخل الصافى الإجمالى لهذا المقرض المفروضة فى التشريع أو فى التقسيم السياسى التابع له والمؤسس بمقتضاه أو الذى يوجد فيه مقر المقرض الرئيسى أو فرعه المقرض بموجب هذا أو التى تؤدى إلى فرض نسب الاحتياطى أو تعديل هذه النسب أو اعتبارها مطبقة على حيازة أى فروع من الفرع المقرض من الأصول أو الودائع الموجودة لديه ولحسابه أو القروض المقدمة منه أو التى تضع على أى مقرض أى شروط أخرى بالنسبة لهذا الاتفاق أو السلفيات ويكون مؤدى ذلك كله زيادة التكلفة التى يتحملها هذا المقرض بسبب مساهمته أو المحافظة على المساهمة فى السلفيات المقدمة منه التى منها أو التى سيمنحها بموجب هذا الاتفاق ويعتبرها المقرض كبيرة فإنه بمجرد أن يقوم المقرض بإرسال إخطار على أن يكون هذا الإخطار كلما أمكن ذلك مصحوبا بصورة معتمدة من القانون أو اللائحة أو التفسير المطبق إلى المقترض عن طريق الوكيل يتعين على المقترض أن يدفع إلى هذا المقرض المبلغ الذى يؤدى إلى تعويضه عن الزيادة فى التكلفة ويقدم المقرض إلى الوكيل شهادة مؤيدة بالمستندات مبينا بها المبلغ المطلوب دفعه والأساس الذى حسب بمقتضاه ويقوم الوكيل بإرسال هذه الشهادة إلى المقترض وتعتبر بينة كافية لإثبات هذا المبلغ باستثناء حالة الخطأ الظاهر .

٦ / ٦ ـ عدم الشرعية :

على الرغم مما ينص عليه هذا الاتفاق فإن التزام أى مقرض بتقديم أو المحافظة على مساهمته فى السلفيات الممنوحة منه بموجب هذا الاتفاق يعتبر منتهيا فى حالة حدوث تغيير

فى أى قوانين أو لوائح مطبقة أو فى تفسيرها يكون مؤداه أنه لم يعد مشروعا للمقرض المحافظة على مساهماته فى السلفيات الممنوحة بموجب هذا الاتفاق أو الوفاء بالتزاماته بشأن المساهمة فيها وعلى الوكيل بناء على التعليمات الصادرة من هذا المقرض ونيابة عنه أن يخطر المقترض كتابة مع إرسال صورة معتمدة من القانون أو اللائحة أو التفسير بأن التزامات المقرض قد أصبحت منتهية فى الحال وأن المبلغ المرتبط به هذا المقرض والمبين فى المستند "١" المرفق سيخفض إلى الصفر أو أن المبلغ القائم من أصل مساهماته فى السلفيات بالإضافة إلى الفوائد المستحقة عليها والمصاريف المكتسبة .

يتعين تسديدها فى تاريخ دفع الفوائد اللاحق دون علاوة أو جزاء مع مراعاة دفع النفقات الإضافية الفعلية التى تحملها هذا المقرض للمحافظة على الجزء المسدد مقدما من السلفيات حتى تاريخ التسديد مقدما وتكون الشهادة الصادرة المؤيدة بالمستندات بشأن هذه النفقات الإضافية التى يقدمها المقرض عن طريق الوكيل إلى المقترض بينة كافية لإثبات مبلغها باستثناء حالة الخطأ الظاهر .

٦/٧ — التسديد المسبق الاختيارى :

يكون للمقترض الحق بشرط إرسال إخطار إلى الوكيل بمهلة قدرها تسعين (٩٠) يوما على الأقل فى أن يقوم بالسداد المسبق لكل أو لجزء من أصل السلفيات القائمة من وقت لآخر (على أن يكون السداد المسبق الجزئى للسلفيات بمبالغ كاملة قدرها ١,٠٠٠,٠٠٠ دويتشمارك أو مضاعفات) على أن يتم ذلك فى تاريخ دفع الفوائد السابع وفى أى "تاريخ دفع فوائد" لاحق له (على ألا يكون ذلك التاريخ فى أى تاريخ دفع الفوائد السابع) بشرط مراعاة :

(ا) أن هذا الإخطار لن يكون قابلا للإلغاء وينفذ فقط اعتبارا من استلام " الوكيل " له

(ب) أن كل دفعة مقدمة تستخدم (فى تخفيض أقساط سداد السلفيات وذلك بالترتيب العكسى لمواعيد استحقاقها والمحددة طبقا للمادة (٤/١) من هذا الاتفاق وفى حالة التسديد المسبق يتحمل المقترض جميع النفقات الإضافية أن وجدت .

المادة ٧ ــ الإقرارات والضمانات

١/٧ ــ إقرارات وضمانات المقترض :

يقدم المقترض بموجب هذا الإقرارات والضمانات الآتية لصالح كل مقرض من المقرضين والوكيل :

(ا) صفة المقترض وسلطته :

المقترض هيئة مؤسسة بطريقة قانونية وقائمة على النحو سليم بموجب القوانين المصرية لها كامل السلطات والصلاحيات والصفة القانونية فى الاقتراض وتحمل الالتزامات الأخرى المنصوص عليها فى هذا الاتفاق وفى تنفيذ هذا الاتفاق وتطبيق ومراعاة أحكام وشروط هذا الاتفاق .

(ب) التعويضات :

المقترض مرخص له بعقد وتنفيذ هذا الاتفاق والوفاء بالالتزامات المنصوص عليها فيه بموجب موافقة مجلس إدارة المقترض .

(ج) الموافقات الحكومية :

جميع التسجيلات والموافقات والتراخيص اعتماد الوكالات الحكومية والوزارات واللجان اللازمة بقيام المقترض بعقد وتنفيذ هذا الاتفاق والوفاء بالتزاماته أو لصلاحيته أو وضعه موضع التنفيذ قد تم الحصول عليها فعلا وأصبح لها كامل القوة والنفاذ . ولا يوجد فى الوقت الحاضر أى دعاوى قانونية أو بقدر علم المقترض مزمع إقامتها لنقض أو إلغاء مثل هذه التسجيلات أو الاعتمادات أو التراخيص أو الموافقات .

(د) صلاحية الاتفاق :

لا ينشأ عن عقد أو تنفيذ هذا الاتفاق أو عن العمليات المستهدفة فيه أو عن الالتزام بشروطه وأحكامه :

١ ــ أى مخالفة لأى نص فى القوانين المصرية أو لأى حكم مرسوم إعفاء أو أمر أو ترخيص مطبق على المقترض ، أو

٢ ـ أى نقض أو تعارض مع أو إخلال بأى نص من نصوص النظام الأساسى للمقترض أو لوائحه أو قواعده الداخلية أو أى من الأحكام أو التعهدات أو الشروط أو النصوص الواردة بها أو ما يشكل إخلالا بأى امتياز أو ضمان أو عبء أو قيد على أى من ممتلكات المقترض أو موجوداته أو ما يؤدى إلى خلق أو فرض مثل هذا الامتياز أو الضمان أو العبء أو القيد عليها استنادا إلى أحكام أى صكوك تعهدات أو رهن أو صك أمانة أو اتفاق وأى مستند آخر يكون المقترض طرفا فيه أو يكون ملتزما بموجبه أو يكون خاضعا له . وقد تم عقد وتنفيذ هذا الاتفاق الذى يشكل الالتزامات القانونية والسارية والملزمة للمقترض والنافذة طبقا لشروطه وأحكامه .

(هـ) موقف التزام المقترض بالدفع :

التزامات المقترض الناشئة عن هذا الاتفاق لتسديد السلفيات المنوحة بموجبه والفوائد المستحقة عليها وكذلك جميع المصاريف والرسوم والمبالغ الأخرى التى قد تستحق فى نطاق هذا الاتفاق تشكل التزامات المقترض المباشرة وغير المشروطة والعامة وتتساوى من حيث المرتبة وسوف تكون كذلك على الأقل فيما يتعلق بأولوية السداد والضمانات وجميع النواحى الأخرى مع جميع ديون المقترض الأخرى غير المضمونة القائمة فى الوقت الحاضر أو التى تنشأ فى المستقبل .

(و) البيانات المالية :

الميزانية العمومية للمقترض بتاريخ ٣٠ يونية ١٩٨٢ وحسابات الدخل والإيرادات المحتجزة والتغيرات فى مركزه المالى خلال السنة المالية المنتهية فى هذا التاريخ والتى تم اعتمادها بواسطة مراقبى حسابات عموميين ومستقلين والتى قدمت حتى الآن إلى الوكيل والمقرضين تعتبر كاملة وصحيحة وتمثل بطريقة سليمة المركز المالى للمقترض فى تاريخ الميزانية العمومية المذكورة ونتائج أعمال المقترض خلال السنة المالية المنتهية فى ذلك التاريخ وقد تم إعدادها وفقا لأصول المحاسبة المتعارف عليها فى مصر والتى طبقت بانتظام ولم يطرأ على المقترض فى تاريخ

الميزانية العمومية المذكورة أى التزامات متعلقة بالضرائب أو أى ارتباطات غير عادية آجلة أوطويلة الأجل لم تظهرها الميزانية المذكورة أو الملاحظات البديلة بها أولم يختص لها الاحتياطيات اللازمة ومنذ تاريخ الميزانية المذكور لم يطرأ على المركز المالى للمقترض أى تغيير غير مواتى عما تظهرة الميزانية العمومية .

(ز) الدعاوى القانونية :

لاتوجد أى دعاوى قانونية منظورة أو بقدر علم المقترض مزمع إقامتها ضده أوقد تؤثر عليه أمام أى محكمة أمام أوأى وكالة حكومية أو هيئة إدارية ذات اختصاص يترتب على الحكم فيها لوصدر أن تؤثر تأثيرا ماديا ضارا بأعماله أو بموجوداته أو بمركزه (المالى وخلافه) أو قد تعوق المقترض عن ممارسة حقوقه فى القيام بنشاطه وفقا لما يقوم به الآن أو تؤثر على قدرته فى التنفيذ التزاماته بموجب هذا الاتفاق من خلال الممارسة العادية .

(ح) الحصانة السيادية :

لايمتنع المقترض أو ممتلكاته بحق الحصانة ضد الإجراءات القانونية أو تنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها لاعتبارات السيادة بصدد أى إجراء قانونى ناشىء عن التزامات المقترض بموجب هذا الاتفاق أوفيما يتعلق بها وفى حدود ماقد يحصل عليه المقترض بموجب ممتلكاته مستقبلا من حق الحصانة لاعتبارات السيادة أو بخلاف ذلك فيما يتعلق بالتزاماته تجاه المقرضين الناشئة عن هذا الاتفاق أو المتعلقة به فإن المقترض يتخلى بموجب هذا بدون قيد أو شرط أو إذا اقتضى الامر ذلك يتخلى أمام المحكمة وفى حدود ما يسمح به القانون المطبق عن حق الحصانة هذا ولهذا الغرض يقر ويتعهد أنه لن يدفع أو يكلف من يدافع نيابة عن حق الحصانة السيادية هذا وذلك بصرف النظر عن الجهة القضائية التى تقام فيها الدعاوى .

٢/٧ ـــ الفاعلية :

جميع الإقرارات والتعهدات الواردة فى هذا الاتفاق تعتبر أنها قد قدمت فى تاريخ عقد هذا الاتفاق وفى كل تاريخ سحب ويستمر العمل بها طوال مدة التنفيذ الاتفاق والاقتراض بموجبه .

مادة ٨ ـــ التعهدات

يتعهد المقترض بما يأتى إلا إذا وافق مقرضو الاغلبية غير ذلك كتابة :

(ا) استخدام حصيله السلفيات :

الأحوال المقترضة بموجب هذا الاتفاق يستخدمها المقترض وفى حدود ما هو متاح بموجبه فى أداء المدفوعات إلى سوميومو بنك ليمتد فى دوسلدورف تـديد القيمة خطاب الاعتماد طبقا للنموذج الوارد فى الملحق " هـ " المرفق الذى يصدره سوميتومو بنك ليمتد طوكيو لصالح المورد لدفع قيمة السلع والخدمات التى يتولى المورد توريدها إلى المقترض بموجب العقد المحرر بتاريخ ٢١ نوفمبر ١٩٨٢ بين المقترض وشركة النيل العامة للطرق والكبارى والمورد .

(ب) حقوق الامتياز :

لن ينشىء المقترض أو يرتبط أو يضطلع أو يسمح بوجود أى دين الآن أو مستقبلا يكون مضمونا برهن أو رهن حيازى أو حق اختصاص أو ضمان أو أى تكليف آخر أو قيد أو تخصيص أو أى ترتيبات تفصيلية أخرى على أو فيما يتعلق بأى ممتلكات (بما فى ذلك تحديد الملكيات الشخصية والحقيقية) خاصة بالمقترض مثل هذا الرهن والرهن الحيازى وحق الاختصاص ، والضمان والأعباء الأخرى والقيود والتخصيص والترتيبات التفصيلية يطلق عليها مجتمعة فى هذه الفقرة (٨/ب) حقوق الامتياز فيما عدا :

١ ـــ حقوق الامتياز التى تمتد فوائدها فى الوقت ذاته أو قبل إنشائها بالتساوى وبنفس النسبة إلى السلفيات وجميع المبالغ الأخرى المستحقة أو التى تستحق على المقترض بموجب هذا الاتفاق وتكون فى شكل مقبول

من مقرضو الأغلبية من جميع النواحى (بما فى ذلك على وجه الخصوص ولكن دون أن يقتصر ذلك على المستندات) .

٢ ـ حقوق الامتياز القائمة فى تاريخ هذا الاتفاق أو حتى تاريخ عقده التى يفصح عنها المقترض كتابة إلى المقرضين .

٣ ـ حقوق الامتياز على الممتلكات التى يمنحها المقرض إلى بائع هذه الممتلكات فى وقت شرائها وذلك فقط الضمان التزام المقترض لتسديد ثمن الشراء .

(جـ) البيانات الماليه الخ :

على المقترض أن يزود الوكيل (مع إرسال نسخة إلى كل مقترض) :

١ ـ فى أقرب فرصة متاحة وعلى أى حال خلال ١٢٠ يوما تقريبا على الأكثر من تاريخ انتهاء كل سنة مالية بصورة من بياناته المالية السنوية التى تمت مراجعتها واعتمدها مراقبو حسابات عموميون مستقلون ذوسمعة طيبة فى مصر ويقبلهم الوكيل بما فى ذلك الميزانية العمومية فى نهاية السنة المالية وحسابات الدخل والإيرادات المحتجزة المتعلقة بها والتغييرات التى طرأت على مركزه المالى خلال السنة المالية المذكورة والتى تم إعدادها طبقا لأصول المحاسبة المتعارف عيها والمقبولة فى مصر بصفة عامة وذلك على أساس موحد مع ماسبق استعماله فى إعداد البيانات المالية المراجعة المشار إليها فى المادة (٧) الفقرة (١/و) .

٢ ـ فى أقرب فرصة متاحة وعلى أى حال خلال ٩٠ يوما تقريبا من تاريخ انتهاء كل نصف سنة مالية بصورة من بياناته المالية وعن نصف السنة المنقضى وعن السنة المنتهية فى نهاية نصف السنة المنقضى بما فى ذلك الميزانية العمومية فى نهاية نصف السنة المالية وحسابات الدخل والإيرادات المحتجزة عن هذه المدة والمعدة طبقا لأصول المحاسبة المتعارف عليها والمقبولة فى مصر بصفة عامة وذلك على نفس الأساس المتبع فى إعداد البيانات التى تمت مراجعتها والمشار إليها فى المادة (٧) ـ الفقرة (١/و) والتى يصادق عليها موظف مالى مسئول لدى المقترض .

٣ ــ المبادرة بالإخطار كتابة عن حدوث أى حالة خلال مبينا به طبيعة هذا الإخلال والخطوات التى يتخذها المقترض لتصحيح هذا الإخلال .

٤ ــ أى بيانات أخرى من وقت لآخر متعلقة بنشاط المقترض وأعماله ومركزه المالى طبقا لما قد يطلبه الوكيل نيابة عن المقرضين بطريقة معقولة .

ويتعين أن يصاحب كل مجموعة من البيانات المالية الوارد ذكرها فى البنود الفرعية (١) و (٢) أعلاه شهادة صادرة من موظف مالى مسئول لدى المقترض تقر بأن البيانات المالية الخاصة بكل منهما تعطى صورة صحيحة وكاملة عن مركز المقترض المالى ، وأنه لم يحدث واقعة إخلال أو لازالت مستمرة أو إذا حدثت واقعة إخلال ولازالت مستمرة تبين طبيعة هذا الإخلال والخطوات الجارى اتخاذها بمعرفة المقترض لتصحيحه .

ويجوز السماح للوكيل أو لموظفيه المعتمدين فحص الحسابات وأخذ مستخرجات منها ومن دفاتر الأستاذ والدفاتر السجلات الأخرى الخاصة بالمقترض كلما طلب الوكيل ذلك بطريقة معقولة . وتقدم هذه الحسابات ودفاتر الأستاذ والدفاتر والسجلات الأخرى إلى الوكيل أو إلى الموظفين المعتمدين على وجه السرعة بمجرد طلبها .

(د) المحافظة على الموافقات الحكومية :

على المقترض أن يحافظ على جميع الموافقات والاعتمادات الحكومية التى تم الحصول عليها فى هذا الصدد أو التى تتم للوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذا الاتفاق وأن تظل سارية ونافذة خلال مدة السلفيات بالكامل .

(هـ) المحافظة على التشغيل الطيب للمقترض :

١ ــ يلتزم المقترض بالآتى واتخاذ الخطوات اللازمة فى جميع الأوقات للحصول على التراخيص والموافقات والإعفاءات والحقوق الأخرى والمحافظة عليها وتجديدها والتى تكون ضرورية ومفيدة لمزاولة نشاطه .

٢ ـ على المقترض مزاولة أعماله وإدارة شئونه فى جميع الأوقات وتخطيط تطوره المستقبل والمحافظة على مركزه المالى طبقا للمبادئ الهندسية والمالية والإدارية السليمة وتحت إشراف إدارة مجربة ومختصة .

٣ ـ تشغيل وصيانة مصانعه ومعداته وممتلكاته واستهلاكاته وإجراء جميع التجديدات والإصلاحات اللازمة من وقت لآخر وفقا للمبادئ الهندسية السليمة .

٤ ـ لايقوم المقترض ببيع أو تأجير أو التصرف فى جميع أنشطته أو فى جزء منها أو فى ممتلكاته أو إيراداته أو موجوداته عن طريقة عملية واحدة أو عدة عمليات أو سلسلة من العمليات وسواء كانت مرتبطة ببعضها أم لا ، وإذا كان فى اعتقاد مقرضى الأغلبية المعقول أن مثل هذا البيع أو تأجير أو التحويل أو التصرف يؤثر تأثيرا ماديا مضارا بأعمال المقترض أو مقدرته على الوفاء بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق .

٥ ـ يجب على المقترض ألا يجرى تغييرا كبيرا فى طبيعة نشاطه الذى يزاوله فى الوقت الحاضر .

٦ ـ على المقترض أن يؤدى جميع الضرائب وأى تكاليف حكومية أخرى أو يكلف من يقوم بتأديتها وإبراء ذمته فيما يتعلق بها قبل أن تصبح متأخرة السداد والتى تفرض وتوضع بطريقة مشروعة على ممتلكاته وإيراداته وأعماله وذلك باستثناء الأحوال المطعون فيها بحسن نية والتى خصصت الاحتياطيات الكافية لمواجهتها .

٧ ـ المحافظة على ممتلكاته ونشاطه مؤمنا عليها لدى شركات تأمين معروفة ذات مراكز متينة ذلك ضد الخسائر والأضرار ضد أى مخاطر أخرى بالطريقة وفى الحدود المتمشية مع المبادئ التجارية السليمة المتبعة بالنسبة للممتلكات والأعمال المماثلة وفى ظروف مشابهة بحيث تسدد حصيلة هذه التأمينات المتعلقة بالممتلكات إلى المقترض لاستعمالها فقط بمعرفته أو لحسابه لإصلاح و/أو إحلال الممتلكات التى أصابها الضرر أو التى فقدت .

٨ — لايجوز للمقترض دون موافقة الوكيل والتى يجب ألا يمتنع عنها بغير سبب معقول :

(١) أن يشترى أو بخلاف ذلك يحصل على أى أسهم من أسهم رأس ماله .

(٢) أن يدفع أى أرباح أو يؤدى أى مدفوعات أخرى أو توزيعات أو تحويل الموجودات ذات الطبيعة متشابهة إلى المساهمين أو الحائزين الآخرين على حصته فى رأس مال المقترض .

(٣) أن يؤدى أى مدفوعات بخلاف ما يدفعه بشأن مزاولة النشاط العادى أو ما قد يكون ضروريا بالنسبة لهذا النشاط ، أو .

(٤) أن يضطلع بأى أعباء أو يضمن أو بخلاف ذلك يصبح ملتزما التزاما مباشرا أو عرضيا فيما يتعلق بواجبات أو التزامات أى شخص آخر .

(و) الإخطار عن حالة الإخلال :

يتعهد المقترض أن يخطر الوكيل بأى حاله إخلال بمجرد حدوثها أو فى أقرب فرصة بعد علمه بها .

مادة ٩ — شروط الإقراض

١/٩ — الشروط السابقة على الاقتراض الأول :

على المقترض قبل أن يشرع فى إجراء إخطار السحب أن يسلم إلى الوكيل بمقر فرعه فى نيويورك بطوكيو أو فى مكان آخر يحدده الوكيل المستندات المدرجة فى المستند " د " المرفق فى الشكل والمضمون المقبولين لدى الوكيل .

٢/٩ — الشروط السابقة على كل سلفية :

يخضع التزام كل مقرض بالمساهمة فى كل سلفية بموجب هذا الاتفاق للشروط المسبقة الأخرى وهى :

١ — عدم وجود واقعة إخلال أو باستمرار حاله الإخلال وأن جميع الإقرارات والضمانات المقدمة من المقترض بموجب هذا الاتفاق والمقدمة من الضامن بموجب الضمان حقيقية وصحيحة فى وحتى تاريخ منح هذه السلفية وأن لها نفس القوة والأثر كما لو كانت مقدمة فى وحتى ذلك التاريخ .

٢ — أن العقد المشار إليه فى الفقرة (١/٨) سيظل له كامل القوه والأثر .

٣ — أن يكون الوكيل قد استلم صور من المستندات الإضافية والشهادات والآراء المتعلقة بالموضوعات الواردة فى هذا الاتفاق والتى يكون الوكيل قد طلبها بشكل معقول .

مادة ١٠ — حالات الإخلال

إذا حدثت أى من الحالات الآتية (حالات الإخلال) وكانت مستمرة :

(ا) إذا كان أى قسط متعلق بأصل السلفيات أو الفوائد المستحقة عليها أو أى مبالغ أخرى واجبة الدفع بموجب هذا الاتفاق ويكون المقترض قد سددها بالكامل فى تاريخ الاستحقاق ، أو

(ب) إذا لم يقم المقترض بالوفاء بأى التزام أو تعهد منصوص عليه فى المادة (٨) الفقرتين (ا) و (ب) أو إذا لم يقم الضامن بالوفاء بأى التزام أو تعهد منصوص عليه فى المادة (١٤) من الضمان ، أو

(ج) إذا أخفق المقترض أو الضامن فى الوفاء بأى التزام أو تعهد أو بموجب هذا الاتفاق أو الضمان حسب الأحوال واستمر هذا الإخفاق لمدة ثلاثين (٣٠) يوما بعد أن يخطر المقترض أو الضامن حسب الأحوال كتابة بذلك ، أو

(د) إذا كان أى إقرار أو ضمان صدر أو اعتبر أنه صدر من المقترض أو الضامن إلى الوكيل أو أى مقرض بموجب هذا الاتفاق أو الضمان أو تضمنته أى شهادة أو إخطار أو تقرير مقدم إلى الوكيل أو أى مقرض بموجب هذا الاتفاق أو فيما يتعلق به غير صحيح عند إصداره أو عندما اعتبر أنه قد أصبح أو حدث إخلال به لدرجه كبيرة ، أو

(هـ) إذا حدث أن أى تراخيص أو اعتماد أو تصريح أو تسجيل أو موافقة يلزم أى منها الآن أو فيما بعد لكى يتيسر للمقترض أو الضامن أن يوفى بالتزاماته الناشئة عن هذا الاتفاق أو عن الضمان قد أبطل أو سحب أو احتجز أو عدل بطريقة غير مواتية ، أو

(و) عدم قيام المقترض أو الضامن بالدفع عند الاستحقاق لأى دين قائم الآن أو فيما بعد أصدر أو ارتبط به أو كان مضمونا أو تم التعاقد عليه أو بحمله أى منهما أو لعدم التزام المقترض أو الضامن بالوفاء بأى نص آخر أو اتفاق أو شرط يتضمنه أى اتفاق حينئذ نشأ بموجبه مثل هذا الدين أو كان إثباتا أو ضمانا له إذا ترتب على عدم الوفاء بهذه المديونية أن أصبح الدين واجب الأداء قبل ميعاد الاستحقاق أو سمح للدائن أو للدائنين بهذا الدين (أو الأمين نيابة عنه أو عنهم) طلب التسجيل بسداد هذا الدين قبل الاستحقاق .

ز) إذا اتخذت أى هيئة حكومية أى إجراء لمصادرة أو الاستيلاء على كل أو جزء هام من ممتلكات المقترض أو الضامن (سواء مقابل دفع تعويض أو بدون تعويض) إذا ترتب على هذه المصادرة أو الاستيلاء تأثيرا كبيرا وضارا على موجودات المقترض أو الضامن، أو

(ح) إذا طلب المقترض أو الضامن :

(ا) الموافقة على تعيين وكيل للدائنين أو أمين أو مصفى له أو بممتلكاته، أو

(ب) أصبح غير قادر أو أمر كتابة بعدم قدرته على تسديد ديونه عند الاستحقاق، أو

(ج) أجرى تنازلا عاما لصالح الدائنين، أو

(د) صدر حكم ضده بإشهار إفلاسه أو إعارة، أو

(هـ) قدم التماسا بإشهار إفلاسه اختياريا أو التماسا أو رد لإعادة تنظيمه أو لإجراء تسوية مع الدائنين أو محاولة الاستفادة من أى قانون خاص بالإعسار أو قدم ردا يقر فيه الإعفاءات المادية الواردة فى الدعوى المقامة ضده بشأن إجراءات الإفلاس أو إعادة التنظيم أو لإعسار أو إذا حدثت واقعة يكون من شأنها فى ظل القوانين المصرية أن تحدث تأثيرات معادلا لما سبق ذكره أو إذا اتخذ رأى من المقترض أو الضامن الإجراءات المتاحة للشركات لتنفيذ أى مما سبق ذكره، أو

(ط) إذا تم دون أن يتقدم بطلب أو بغير موافقته أو قبوله رفع دعوى أمام أى محكمة مختصة أو بواسطته أمام وأى حكومة أو وكالة حكومية ذات اختصاص بطلب الحكم أو بإشهار إفلاس المقترض او إعادة تنظيمه أو حله أو تصفيته أو وضع تسوية أو ترتيبات مع الدائنين أو إعادة تسوية الدين أو تعيين أمين أو سنديك أو مصفى أو ما شابه ذلك فيما يتعلق بالمقترض أو بكل أو بجانب كبير فى ممتلكاته أو أى إجراءات رائه مشابهة فيما يتعلق به بموجب أى قانون خاص بإفلاس أو الإعسار وإذا قام المقترض بالطعن فى مثل هذه الدعاوى بحسن نية تستمر هذه الدعاوى دون شطب أو وقف التنفيذ ويظل لها أثرها لأى مدة قدرها ٤٥ يوما متتالية ، أو

(ى) إذا فقد المقترض أو الضامن أو لم يعد قادرا على ممارسة حقوقه أو مزاياه أو امتيازاته التى يتمتع بها فى الوقت الحاضر أو إذا أقدم على أى توحيد أو انضمام أو تغيير أو تعرض لتغيير فى طبيعة نشاطه (والذى يترتب على مثل هذا التوحيد أو الانضمام أو التغير فى رأى مقرض إلا الأغلبية المعتدل التأثير الكبير والضار على عمليات المقترض أو الضامن أو عدم القدرة على الوفاء بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق أو الضمان حسب الأحوال أو توقف عن مزاولة أعماله أو تركها سواء بمحض اختياره أو جبرا واستمر ذلك لمدة ستين (٦٠) يوما متتالية ، أو

(ك) لم يعد لالتزامات الضامن بموجب الضمان كامل القوة والأثر أو يكون الضامن قد ألغاها أو ألغيت نيابة عنه لأى سبب من الأسباب ، أو

(ل) إذا أخل المقترض بأى نص من نصوص العقد المشار إليه فى الفقرة (٨/١) من هذا الاتفاق ففى أى من وفى كل هذه الحالات يكون للوكيل بناء على طلب مقرضى الأغلبية وبموجب إخطار كتابى يرسل إلى المقترض مع صورة منه إلى الضامن أن يلغى الارتباطات و / أو يعلن أن إجمالى اصل السلفيات والفوائد المستحقة عليها وجميع المبالغ المستحقة بموجب هذا الاتفاق قد أصبحت جميعها مستحقة وواجبة الأداء فورا ، ذلك دون أى طلب آخر أو تقديم أو احتجاج أو أى إخطار آخر من أى نوع وجميعها تنازل عنها المقترض صراحة بموجب هذا ويوافق المقترض على أن يعوض الوكيل وكل مقرض من المقرضين وأن يجنب كل من الوكيل والمقرضين أى أضرار بشأن أى نفقات أو مصاريف يكون قد تحملها أى منهما نتيجة التوقف عن الدفع عند استحقاق سليفة أو أى فوائد مستحقة عليها أو أى مبالغ أخرى واجبة الدفع بموجب هذا الاتفاق .

مادة ١١ ـ الوكيل والمدير

١/١١ ـ التفويض :

يرخص للوكيل بموجب هذا ويكلف من قبل المقرضين أن يقدم السلفيات إلى المقترض طبقا للأحكام والشروط الواردة فى هذا الاتفاق ويفوض كل مقرض من المقرضين الوكيل بموجب هذا :

١ ـ أن يتخذ أى إجراءات نيابة عنه وأن يمارس السلطات ويقوم بالواجبات بموجب هذا الاتفاق التى تفوض له أو تطلب منه طبقا لأحكام هذا الاتفاق وكذلك أى سلطات معقولة مترتبة على ذلك ، و

٢ ـ أن يتخذ أى إجراء نيابة عنه يراه الوكيل ضروريا أو من الأفضل اتخاذه لحماية أو تحصيل أو تنفيذ السلفيات أو الالتزامات الخاصة بالمقترض وجب هذا الاتفاق أو بالضامن بموجب الضمان بما فى ذلك اتخاذ والاستمرار فى أى دعاوى أو قضايا أو مطالبات بشأن التحصيل أو تنفيذ ما سبق ذكره وإيداع الأدلة والمطالبات والمستندات المتعلقة بذلك وعلى الوكيل أن يبادر بإبلاغ كل مقرض من المقرضين الآخرين عن أى توقف للمقترض عن دفع أى مبالغ واجبة السداد من أصل أى سلفية أو الفوائد المستحقة عليها وكذلك عن أى حالة علم بها تشكل أو بمضى الوقت أو بإعطاء إخطار بكليهما قد تشكل حالة إخلال ولا يجوز للوكيل دون الموافقة الكتابية للمقرضين طبقا لما هو منصوص عليه فى المادة ٦/١٢ من هذا الاتفاق ولكن مع وجود هذه الموافقة يجوز له بالاتفاق مع المقترض والضامن أن يجرى أو يوافق على إجراء أى تغيير فى أحكام هذا الاتفاق وبالاتفاق مع الضامن أن يجرى أو يوافق على إجراء أى تغيير فى أحكام الضمان ويجوز للوكيل بصفته الشخصية أن يعقد عمليات إقراض أو أى عمليات أخرى مع المقترض أو الضامن ولا يكون ملزما أن يقدم حسابا إلى المقرضين فيما يتعلق بذلك .

٢/١١ ـ الإبراء :

لا يكون الوكيل أو المدير أو أى من أعضاء مجلس الإدارة أو أى من المديرين أو العاملين أو الوكلاء لدى كل منهما مسئولا عن إجراء اتخذ أو لم يتخذ بطريق المهو وجب هذا الاتفاق أو فيما يتعلق به إلا إذا كان ذلك بسبب سوء التصرف المتعمد أو الإهمال الجسيم .

٣/١١ ـ حق الاعتماد على بعض المستندات أو المستشارين :

يكون للوكيل أو المدير الحق فى الاعتماد على أى مراسلات أو وثيقة أو مستند يعتقد كل منها أن أى منها أصلى وصحيح وأنه قد تم التوقيع عليه من الشخص أو الأشخاص المسئولين كما يكون لكل منهما الحق فى الاعتماد على آراء المستشارين القانونيين المختارين بمعرفتها فيما يتعلق بالشئون القانونية .

٤/١١ ـ الإخلاء من المسئولية :

لا يكون للوكيل أو المدير مسئولا تجاه المقرضين عن صلاحيته أو فاعليته أو نفاذ أو كفاية هذا الاتفاق أو الضمان أو عن حقيقة أى إقرارات أو ضمانات وردت فى الاتفاق أو الضمان أو يكون أى منها ملزما للتأكد من أو التحدى عن استخدام حصيلة السلفيات أو تنفيذ أو مراعاة أى من الاحكام أو التعهدات أو الشروط الواردة فى هذا الاتفاق من جانب المقترض أو أحكام الضمان جانب من الضامن بشرط أن يراعى كل من الوكيل والمدير فى القيام بواجباتهما العناية التى يبذلها كل منهما عادة فيما يتعلق بما يقدمه من قروض أو يتعامل فيها لحسابه الخاص .

٥/١١ ـ حق الاسترداد :

على المقترض أن يرد إلى الوكيل والمدير والمقرضين التكاليف والمصاريف التى قد يتحملها فيما يتعلق بتنفيذ أو المحافظة على أى حقوق متاحة بموجب هذا الاتفاق والضمان فى حالة حدوث أو توقع أى إخلال بما فى ذلك الرسوم والأتعاب الخاصة والاستشارات القانونية .

وإذا لم يقم المقترض والضامن برد المصاريف إلى الوكيل إعمالا لأحكام الجملة السابقة يلتزم كل مقرض بنسبة ما قدمه من سلفيات قائمة منسوبة إلى إجمالى السلفيات القائمة فى الوقت الحاضر فى نطاق هذا الاتفاق أن يعوض الوكيل عن أى خسائر تحملها بصفته هذه كوكيل نتيجة هذا الإخلال كما يلتزم المقترض أن يرد فورا إلى كل مقرض طبقا لنص المادة (١/٦) من الاتفاق ما يكون قد دفعه إعمالا لأحكام المادة (٥/١١) .

٦/١١ ـ عدم مسئولية الوكيل أو المدير عن الإخلال من جانب المقرضين أو المقترض :

لا يكون أى من الوكيل أو المدير مسئولا (١) قبل المقترض فيما يختص بإخلال أى مقرض أو المقرضين بتنفيذ التزاماته/التزاماتهم بموجب هذا الاتفاق أو (٢) قبل أى مقرض أو المقرضين عن عدم تنفيذ المقترض أو الضامن لالتزاماتهما بموجب هذا .

٧/١١ ـ المدفوعات :

للوكيل أن يعترض ما لم يكن المقترض قد أخطره قبل تاريخ استحقاق أى مبلغ بموجب هذا الاتفاق (ويعتبر مثل هذا الإخطار نافذا وقت استلامه أنه لا يعتزم تسديد هذا المبلغ أن المقترض قد قام فعلا بتسديد المبلغ المستحق فى تاريخ الاستحقاق) .

وللوكيل اعتمادا على هذا الاقتراض (ولكن لن يكون مطلوبا منه ذلك) أن يؤدى إلى كل مقرض فى تاريخ استحقاق الدفع مبلغا معادلا للحصة التى يكون المقرض مستحقا لها بموجب هـــذا الإضافة عن إجمالى المبلغ الذى اقترض أنه قد تم تسديده فإذا لم يكن المقترض قد قام فعلا بأداء المبلغ المذكور إلى الوكيل يكون على المقرض أن يرد إلى الوكيل بمجرد الطلب المبلغ الذى سبق أن قدمه له بما فى ذلك الفوائد المستحقة عليه اعتبارا من تاريخ الدفع بسعر الفائدة الذى يشهد الوكيل بأنه السعر الذى يمثل بدقة التكلفة التى يتحملها الوكيل لإتاحة هذا المبلغ ثم إعادته حتى تاريخ التسديد ويتحمل المقترض بتكلفة العملية التى قام بها كل مقرض لرد ما دفعه الوكيل .

مادة ١٢ ـ أحكام منوعة

١/١٢ ـ حق منح المشاركة :

لا يجوز للمقترض أن يتنازل عن كل أو أى جزء من حقوقه أو التزاماته بموجب هذا الاتفاق دون الموافقة الكتابية المسبقة لجميع المقرضين ويكون لكل مقرض الحق فى أن يحول بمحض إرادته حقوقه والتزاماته الناشئة عن هذا الاتفاق إلى أى من فروعه والبنوك التابعة المحلية والخارجية التى يجوز المقرض على نسبة قدرها خمسين فى المائة (٥٠٪) على الأقل بشرط أنه باستثناء منح مشاركة التى لا تتطلب إخطارا يجب على المقرض الذى يحول حقوقه بموجب هذا الاتفاق أن يخطر المقترض والضامن فورا بهذا التحويل ومع مراعاة

الموافقة الكتابية المسبقة لكل من المقترض والضامن يجوز لكل مقرض أيضا أن يحول حقوقه والتزاماته الناشئة عن هذا الاتفاق إلى مؤسسة مالية أخرى ولايجوز الامتناع عن إعطاء هذه الموافقة دون سبب معقول فإذا لم يقم المقترض و/أو الضامن بالرد خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ إخطار الوكيل فإن موافقة المقترض و/أو الضامن تعتبر أنها قد تمت .

٢/١٢ ـــ المشاركة فى المدفوعات :

إذا حصل أى من المقرضين على أى دفعة سواء بطريقة اختيارية أو جبرية أو تطبيقا لمقاصة أو خلاف ذلك على حساب السلفيات أو على أى مبلغ آخر واجب الأداء بموجب هذا الاتفاق بما يجاوز نصيبه المستحق و المدفوعات تسديدا لهذه السلفيات أو فى أى مبالغ أخرى واجبة الأداء بموجب هذا والتى حصل عليها المقرضون جميعهم يتعين على هذا المقرض أن يشترى من المقرضين الآخرين المشاركة فى السلفيات المقدمة أو أن يتخذ الإجراءات الأخرى المناسبة للشراء أو للمشاركة فى المدفوعات الزائدة بنسبة حصة كل منهم بشرط أنه فى حالة استرداد كل أوجزء من المدفوعات الزائدة فيما يتعلق بعد من هـــذا المقرض كمشتريـات أو اتخاذ إجراءات أخرى مناسبة فإن عملية الشراء أو الإجراءات الأخرى المناسبة تلغى ويرد ثمن الشراء أو المبالغ الأخرى المدفوعة إن وجدت فى حدود الاســترداد المشـار إليه ولكن بدون فـوائد وبشرط أيضـا أن أى مدفوعات .

٣ / ١٢ ـــ عدم التنازل ـــ التعويضات الإضافية :

عدم استخدام "الوكيل" أو أى من أ "المقرضين"، أو التأخير فى استخدام أى منهم للحقوق أو السلطات ، أو المزايا الممنوحة بموجب هذا الاتفاق ، لايعنى التنازل عن أى منها كما أن أى ممارسة واحدة أو جزئية لأى من هذه الحقوق ، أو السلطات ، أو المزايا لايترتب عليه استبعاد أى استخدام آخر أو إضافى لأى منها ، أو ممارسة أى حق آخر أو أى سلطات أو مزايا أخرى .

وهذه الحقوق والتعويضات المنصوص عليها هنا إضافية ، ولاتستبعد أى حقوق أو تعويضات نص عليها القانون .

١٢ / ٤ ـ الإخطارات :

باستثناء ما قد نص عليه بخلاف ذلك فى هذا الاتفاق ، فإن جميع الإخطارات أو الطلبات أو المطالبات أو المراسلات الأخرى إلى ، أو من ، الأطراف المعنية فى هذا الاتفاق تعتبر أنها سلمت أو صدرت فى الحالات الآتية :

(ا) فى حالة المراسلات الكتابية ، عند استلامها فعلا بعد إيداعها بالبريد خالصة قيمة البريد الجوى المسجل .

(ب) فى حالة المراسلات بالتلكس ، عند الإرسال والرد المناسب بالاستلام ، و

(جـ) فى حالة المراسلات البرقية ، عند استلامها موجهة إلى الأطراف المعنية طبقا لعناوين كل منها الواردة فى هذا الاتفاق .

وتكون العناوين الخاصة بالإخطارات هى العناوين الواردة فى صفحة التوقيعات على الاتفاق بالنسبة " للمقترض " والعناوين الواردة فى المستند (ا) بالنسبة للأطراف الأخرى ويجوز لأى من الأطراف فى هذا الاتفاق تغيير العنوان الوارد على النحو السابق وأن يخطر الأطراف الأخرى بعنوان آخر كتابة .

١٢/٥ ـ حقوق المقاصة :

(ا) يفوض " المقترض " " الوكيل " وكل " مقرض " بالآتى :

١ ـ استخدام أى رصيد دائن قائم فى أى حساب له لدى أى مكتب أو فرع " للوكيل " أو أى مقرض وبأى عملة كانت ، فى ، أو نحو تسوية أى مبلغ (سواء كان متعلقا بالأصل أو بالفوائد أو خلاف ذلك) مستحق بعد حدوث حالة إخلال من المقترض " إلى " " إلى الوكيل " أو هذا المقرض " ، و

٢ ـ القيام بجميع الأعمال والتوقيع على جميع المستندات ، باسمه أو باسم " الوكيل " أو أى من " المقرضين " ، إذا كان ذلك ضروريا أو مناسبا لأى غرض من الأغراض المنصوص عليها فى الفقرة الفرعية ١٢/٥ ـ (ا/١) من الاتفاق .

(ب) لا يكون " الوكيل " وكل " مقرض " " من المقرضين " ملزم بممارسة أى سلطات أو اختصاصات مخولة له بموجب الفقرة الفرعية ١٢/٥ ـ (ا) (١) من الاتفاق .

١٢/٦ — التغييرات — الاستغناء :

لايجوز إجراء أى تغيير أو إلغاء ، أو استغناء ، أو إبراء ، أو تعديل فى هذا الاتفاق إلا بموافقة كل من " المقرض " ، و " المقترض " " الضامن " .

١٢/٧ — لغة المستند :

أى مستند ، أو وثيقة ، أو شهادة ، أو بيان ، أو تقرير تمت الإشارة إليها فى هذا الاتفاق . أو تقدم بموجبه تكون مكتوبة باللغة الانجليزية وإذا لم تكن محررة باللغة الانجليزية يتعين أن تكون مصحوبة بترجمة معتمدة إلى اللغة الإنجليزية — وفى حالة التعارض بين النصين بالنسبة لأى مستند فإنه يعامل بالنص الوارد باللغة الانجليزية .

١٢/ ٨ — رؤوس المواضيع الوصفية :

رؤوس المواضيع الواردة فى هذا الاتفاق لسهولة الرجوع إليها فقط ولا يترتب عليها تفسير نصوص الاتفاق أو تقييدها .

١٢ / ٩ — شروط القابلية للفصل :

إذا كان أى نص فى هذا الاتفاق أو فى مستند آخر متعلق بالسلفيات غير صالح أو غير شرعى أو غير قابل للتنفيذ فإن عدم الصلاحية أو المشروعية أو عدم القابلية للتنفيذ لايترتب على أى منها التأثير بأى من الأحوال على أو تقيد من أى نص آخر من هذا الاتفاق أو فى مثل هذا المستند الآخر .

١٢ / ١٠ — النسخ المقابلة :

يجوز إصدار هـذا الاتفاق فى أى عدد من النسخ الأصلية وتقيد كل هذه النسخ مجتمعة نافذة عندما يقوم كل طرف من أطراف الاتفاق بالتوقيع على نسخة أصلية (سواء نفس النسخة أو نسخ أخرى) وإخطار الوكيل بذلك . وسوف يودع لدى كل من المقترض الوكيل مجموعة كاملة من هذه النسخ .

١٢ / ١١ — سعر الصرف فى حالة الحكم :

إذا اقتضى الأمر بغرض الحصول على حكم أو تنفيذ هذا الحكم ضرورة تحويل أى مبلغ مقوم بالدويتشمارك واجب الأداء بموجب هذا الاتفاق إلى أى عملة أخرى فإن التحويل يتم على أساس سعر الصرف السائد فى اليوم السابق لليوم الذى صدر فيه الحكم أو نفذ فيه ولهذا القرض فإن سعر الصرف يقصد به السعر الذى يستطيع بموجبه فى اليوم المعين شراء دويتشمارك مقابل العملة الأخرى وإذا حدث تغير فى سعر الصرف بين السعر السائد فى اليوم السابق ليوم صدور الحكم وتنفيذه وبين السعر يوم الدفع كان على المقترض أن يدفع مبالغ إضافية إن وجدت وذلك بقدر ما يلزم لضمان أن قيمة المبلغ المسدد فى ذلك التاريخ هى قيمة المبلغ ذاته معبرا عنه بالعملة الأخرى لذى حول على أساس سعر الصرف السائد فى تاريخ الدفع تكون قيمته معادلة للمبالغ المستحق حينذاك بالدويتشمارك بموجب هذا الاتفاق وأى مبلغ يستحق على المقترض إعمالا لأحكام الجملة السابقة مباشرة يعتبر أنه دين قائم بذاته ومن ناحية أخرى إذا ترتب على أى حكم صادر بعملة أخرى بخلاف الدويتشمارك أن المقرضين سيحصلون فعلا على مبلغ بالدويتشمارك بما يجاوز قيمة الالتزامات والتعهدات الواقعة على المقترض بموجب هذا الاتفاق فإن مبلغ الزيادة يتعين رده إلى المقترض بشرط أن — تكون جميع التزامات وتعهدات المقترض بموجب هـــذا الاتفاق قد سددت بالكامل .

١٢/١٢ — القانون المطبق والاختصاص القضائى :

(ا) يخضع هذا الاتفاق والحقوق والالتزامات المترتبة عليه للقانون الانجليزى ويفسر طبقا لاحكامه .

(ب) يتنازل المقترض بموجب هذا تنازلا غير مشروط وغير قابل للإلغاء عن نفسه ومن ممتلكاته عن أى حصانة (حاليا أو يحصل عليها فى المستقبل) فيما يتعلق باختصاص أى من المحاكم الانجليزية بما فى ذلك ودون تحديد الحصانة من المقاضاة أو الحكم أو من توقيع الحجز مثل صدور الحكم أو أى حجر آخر أو النفاذ والتنفيذ بشأن التزاماته الناشئة عن هذا الاتفاق وبشأن أى حكم تصدره أى من المحاكم المذكورة عن هذه الالتزامات أو فيما يتعلق بها كما يوافق المقترض على خصومه هو وممتلكاته للقانون المدنى والقانون التجارى فيما يختص بهذه الالتزامات .

٢ — يوافق المقترض أى أن قضية أودعوى تقام أو إجراء يتخذ ضده هو أو ممتلكاته بموجب هذا الاتفاق أو فيما يتعلق به يمكن إقامتها أمام أى من المحاكم المذكورة طبقا لما يختاره أى مقرض أو الوكيل كما يخضع دون قيد أو شرط ودون الرجوع فى ذلك لاختصاص أى من المحاكم المذكورة بالنسبة لأى قضية أو دعوى أو إجراء .

٣ — يوافق المقترض عن أن إعلان الأوامر والإعلانات القضائية أو التكليف بالحضور بشأن مثل هذه القضايا والإجراءات أو الدعاوى يمكن أن يتم عن طريق إعلان القنصل المصرى العام فى لندن وفى حالة غيابه إعلان أقدم ممثل دبلوماسى لمصر فى المملكة المتحدة (أو من يخلف كل منها فى المنصب) ويعين بموجب هذا القنصل العام المذكور أو الممثلين الآخرين وكيلا حقيقا ومشرعيا له لأن يتسلم باسمه ونيابة عنه فى مقرها جميع الإعلانات القضائية والأوامر والاستدعاءات كما يوافق على أن عدم قيام القنصل العام أو الممثل الدبلوماسى بإخطار المقترض بهذه الإعلانات القضائية لم يترتب عليه إقامة أو التأثير على صلاحية هذه الإعلانات أو أى حكم صادر على أساسها .

٤ — كما يتنازل دون الرجوع فى ذلك عن أى اعتراض يكون لديه فى الوقت الحاضر أو مستقبلا على اتخاذ هذه الإجراءات أو أقامت القضايا أو الدعاوى فى أى من هذه المحاكم .

٥ — كما يتنازل تنازلا غير قابل للإلغاء عن أى مطالبة تكون لديه فى الوقت الحاضر أو مستقبلا بأن مثل هذه الإجراءات أو القضايا أو الدعاوى أمام أى من هذه المحاكم قد اتخذت أو أقيمت فى جهة غير مناسبة ولا يوجد فى هذا النص ما يؤثر على حق الإعلان القضائى بأى وسيلة أخرى يسمح بها القانون ولا يوجد فى هذا النص ما يؤثر على حق المقرضين أو الوكيل فى إعلان المقترض قضائيا بأى طريقة أخرى يسمح بها القانون أو فى اتخاذ الإجراءات القانونية بداية أمام أى جهة أخرى مختصة .

وإثباتا لذلك قامت أطراف هذا الاتفاق بالتوقيع عليه فى التاريخ الوارد فى مطلعه .

المقرض	الوكيل والمدير والمقرض	المقرض
الهيئة المصرية العامة للسكك الحديدية	يوميتو موبنك ليمتد	هوكو ديكو بنك ليمتد
ضها ———	عنه ———	عنه ———

ميدان رمسيس القاهرة / ج . م . ع

العنوان التلغرافى : ستروبد

التلكس رقم ٩٢٦١٦ استرد يوان

المستند (١)

المقرضون	المكتب المقرض	الارتباطات
		دويتشبارك
سوميتومو بنك ليمتد	فرع نيهوبناش ٧ ب نيهوبناش ٢ — كوم شوكو طوكيو اليابان	٧,٩٦٧,٦٠٥
هوكوريكو بنك ليمتد	الإدارة الخارجية ١ — ٥ نيهوبناش موروماشي ٣ — كوم — شوكو طوكيو اليابان	٧,٩٦٧,٦٠٥
	المجموع	١٥,٩٣٥,٢١٠

المستند (ب)

من : فريد كروب جى . ام . بى . اتش

باسم ونيابة عن الهيئة المصرية العامة للسكك الحديدية .

إلى سوميتومو بنك ليمتد .

تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة إلى الاتفاق (اتفاق القرض) المؤرخ ... ... ١٩٨٣ والمعقود بين الهيئة المصرية العامة للسكك الحديدية بصفتها "المقترض" والمقرضين المحددين فيه وسوميتومو بنك ليمتد بصفة " المدير " و " الوكيل " .

ويكون للاصطلاحات المعرفة فى اتفاق القرض نفس المعانى فى هذا الإخطار .

نتشرف بالإفادة بموجب هذا أنه استنادا إلى " اتفاق القرض " وفى "التاريخ المقترح للسحب" أننا نرغب فى سحب مبلغ وقدره دويتشمارك (قيمة السحب المقترح) ونرجو أن تودعوا هذا المبلغ طرف سوميتومو بنك ليمتد فرع دوسلدورف جمهورية ألمانيا الاتحادية وذلك لاستخدامه فى الأغراض الموضحة بالمادة (٨ / ١) من اتفاق القرض ومن المتفق عليه أن استلام سوميتو موبنك ليمتد فرع دوسلدورف لهذه الأموال يعتبرا استلاما للمقترض لها لاستخدامها فى جميع أغراض اتفاق .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

فريد كروب جى . ام . بى . اتش

باسم ونيابة عن الهيئة المصرية العامة

للسكك الحديدية

المستند (ج)

الضمان

صدر هذا الضمان اليوم الموافق ـــــــــــ ١٩٨٣

من البنك الأهلى المصرى ، وهو شركة مؤسسة فى مصر ويوجد مقرها المسجل فى ـــــــــــ (يطلق عليها فيما يلى " الضامن ") .

تمهيد

حيث إن سوميتو موبنك ليمتد ، بصفته " المدير " و " الوكيل " ، والبنوك الوارد ذكرها فى الملحق (١) (والتى يطلق عليها مجتمعة "المقرضون")

قد عقدت اتفاق قرض (اتفاق القرض) بتاريخ ـــــــــــ ١٩٨٣ ، مع الهيئة المصرية العامة للسكك الحديدية (المقترض) وهى هيئة مؤسسة منظمة وقائمة بموجب القوانين المصرية لإقراض المقترض مبلغا لايجاوز ١٥,٩٣٥,٢١٠ دويتشمارك (خمسة عشر مليونا وتسعمائة وخمسة وثلاثين ألفا ومائتين وعشرة دويتشمارك) وفقا لما ورد بمزيد من التفصيل فى " اتفاق القرض " فى وشكل سلفية واحدة أوعدة سلفيات (السلفيات) طبقا للأحكام والشروط المنصوص عليها فى (اتفاق القرض) .

وحيث إنه رغبة فى تشجيع المدير و " الوكيل " و " المقرضين " على عقد " اتفاق القرض " فقد اتفق المقترض مع " المدير " و " الوكيل " و " المقرضين " على أن يعمل على تزويد " المدير " و " الوكيل " و " المقرضين " بالضمان الصادر لصالحهم من الضامن بشأن قيام " المقترض " بالوفاء المنظم لأى من ، ولكل ، المبالغ الواجبة الدفع طبقا لأحكام " اتفاق القرض " فى مواعيد استحقاقها .

لذلك فإن " الضامن " موافق بموجب هذا على ما يأتى :

بند ١ :

(أ) مقابل قيام المقرضين والمدير و " الوكيل " بعقد اتفاق " القرض " مع " المقترض " الذى بموجبه يوافق المقرضون " على تقديم تسهيل قرض فى حدود مبلغ إجمالى قدره خمسة عشر مليونا وتسعمائة وخمسة وثلاثين ألفا ومائتى وعشرة دويتشمارك (١٥,٩٣٥,٢١٠) دويتشمارك) فإن الضامن يضمن بموجب هذا " للمقرضين " و " المدير " و " الوكيل " ضمانا غير مشروط وغير قابل للإلغاء كما لو كان الدين يخصه هو وباعتباره الملتزم الأصلى تسديد أصل القرض بالدويتشمارك مضافا إليه الفوائد المستحقة عليه وفوائد التأخير والرسوم والنفقات والمصاريف المتعلقة به ، تسديدا حرا وخالصا من أى ضرائب واستقطاعات أخرى أيا كانت بالعملة وبالطريقة التى يتم بها نفس المدفوعات بموجب اتفاق القرض " ويعزز الضامن " أن التعهد الذى يرتبط به " الضامن " فى نطاق " الضمان " منفصل ومستقل تماما عن دين " المقترض " وأنه لن تثار ضد " المقرضين " أى دفوع على أساس العلاقة التى نشأت عن " اتفاق القرض " .

(ب) يتعهد " الضامن " بموجب هذا أنه فى حالة تخلف " المقترض " عن تسديد أى مبلغ مستحق بموجب " اتفاق القرض " ، سواء فى ميعاد الاستحقاق أو من حالة الأداء المعجل أو خلاف ذلك ، يدفع " الضامن " فورا هذا المبلغ بمجرد طلب " الوكيل " ذلك سواء بالتلكس أو بالبرق أو كتابة . ويتخلى الضامن صراحة بموجب هذا عن أى إخطار رسمى وعن جميع الإجراءات الأخرى أيا كانت ، وكذلك عن أى اشتراط لقيام " الوكيل " أو أى من " المقرضين " باستيفاء حق اتخاذ الإجراءات القانونية ضد " المقترض " أولا ، كما يوافق بموجب هذا على إطالة لفترة السداد أو أى تسهيلات أو مزايا أخرى تمنح " للمقترض " .

بند ٢ — فى حالة تخلف " المقترض " عن دفع أى من ، وكل ، المبالغ السابق ذكرها عند استحقاقها ، فإن " الضامن " بصفته الملتزم الأصلى وليس باعتباره ضامنا يدفع فورا بمجرد الطلب إلى " الوكيل " على عنوانه القائم ق ٧ — ٩ ، تيهو نباشى كوم ، شوكو ، طوكيو ، اليابان ، أو على أى عنوان يخطر " الوكيل " " الضامن " به لهذا الغرض ، المبلغ المستحق

حينذاك والواجب الدفع بالكامل (الدفع المعجل أو خلاف ذلك) على الضامن بموجب هذا . وجميع هذه المدفوعات تؤدى دون أى استقطاع أو احتجاز أو مقاصة سواء كانت هذه المقاصة قائمة على أساس مطلوبات " الضامن " أو المقترض من أى مقرض " و/او " الوكيل " ، ويكون الأداء نهائيا وخالصا من أى مطلوبات مضادة من الضامن " ضد أى من المقرضين " و/أو الوكيل .

بند ٣ — يتخلى " الضامن " بموجب هذا عن الإخطار المتعلق بمنح السلفيات " وعن الإخطار الخاص بقبول هذا الضمان " .

بند ٤ — يتخلى " الضامن " بموجب هذا عن المطالبة بالدفع " باستثناء ماهو منصوص عليه فى البند (٢) أعلاه ، أو عن الإخطار عن الإخلال أو عدم الدفع " .

بند ٥ — تغير اسم " المقترض " ، أو أغراضه ، أو راسماله ، أو شكله القانونى أو ملكيته أو الإشراف عليه ، أو أى ظروف أخرى مؤثرة على " المقترض " قد تنشئ بخلاف ذلك أى دفوع قانونية أو عادلة " للضامن " أو الحل من الالتزام بهذا " الضمان " لايؤثر كل ذلك بأى حال من الأحوال على الالتزامات " الضامن " بموجب هذا " الضمان " .

بند ٦ — يوافق " الضامن " على أنه يجوز " المقترضين " ، دون إخطاره ودون حاجة لأى موافقة إضافية أو " ضمان " إضافى من " الضامن " أن يقوموا من وقت لآخر بتجديد التزام " المقترض " التى يكفلها هذا " الضمان " أو إطالة مدته أو تعديله (فيما يتعلق بآجال الدفع أو شروط المديونية أو خلاف ذلك أو إجراء تسوية بشأنه أو الاستغناء عنه أو الإبراء منه ، وذلك فيما عدا أن هـــذا " الضمان " لايجوز أن يمتد (ولكن بخلاف ذلك يظل له كامل القوة والأثر) ليشمل أى زيادة فى الحد الأقصى لايحل " للسلفيات " طبقا لما هو محدد فى اتفاق القرض " .

بند ٧ — يكون هذا الضمان ضمانا مستمرا ويكفل أى رصيد قائم فى نطاق " اتفاق القرض " على أنه ليس هناك إلزام " للوكيل " أولاى من " المقترضين " على استنفاذ الإجراءات من " المقترض " أو أى كفالة تحت يد " الوكيل " و/او أى من " المقترضين " أولا قبل أن يكون لأى منهم الحق فى الرجوع على " الضامن " لتسديد أى ديون أو التزامات مكفولة بموجب هذا " الضمان " .

بند ٨ — يقر الضامن أنه لم يقدم إليه أى مطالبات من " الوكيل " أو من أى المقترضين " ، كما يوافق " الضامن " على أن هذا الضمان " هو إضافة إلى ، وليس بديلا عن ، أى ضمانات أو كفالات أخرى قد يحوزها فيما بعد "الوكيل " و/١ وأى من "المقرضين" وان يتأثر بأى إعفاء أو إبراء ذمة قدير ى " الوكيل " و/١ وأى من المقرضين بمحض ارادته إجراءه .

بند ٩ — هذا " الضمان " هو ضمان دفع غير قابل للإلغاء ، ويظل بكامل القوة والأثر حتى يتم الوفاء بجميع التزامات الدفع بموجب " الضمان " وكذلك تسديد جميع المبالغ المستحقة بموجبه وجميع ديون " الضامن " واجبة الدفع استنادا إلى هـــذا الضمان " بالكامل " .

وإذا اقتضى الأمر لغرض الحصـــول على حكم أو لتنفيذه ، تمويل أى مبلغ بالدويتشمارك مستحق بموجب هذا " الضمان " إلى أى عملة أخرى ، فإن هذا التمويل يتم على أساس سعر الصرف السائد فى اليوم السابق ليـــوم صدور الحكم أو تنفيذه . ولهذ الغرض فإن " سعر الصرف " يقصد به السعر الذى يستطيع الدائن بموجبه فى اليوم الخاص بذلك شراء دويتشمارك مقابل العملة الأخرى .

فإذا حدث تغير فى سعر الصرف بين السعر السائد فى اليوم السابق لصدور الحكم أو تنفيذه وبين تاريخ الدفع ، يلتزم " الضامن " أن يدفع المبالغ الإضافية (إن وجدت) اللازمة لضمان أن المبالغ المسدد فى هذا التاريخ هو المبلغ المحدد بالعملة الأخرى الذى إذا تم تحويله على أساس سعر الصرف السائد يوم الدفع هو نفس المبلغ المستحق حينذاك بموجب هذا الاتفاق بالدويتشمارك . وأى مبلغ مستحق على " الضامن " طبقا للعملة السابقة مباشرة يكون مستحقا كدين منفصل . ومن جهة أخرى إذا ترتب على تنفيذ حكم صادر لعملة أخرى بخلاف الدويتشمارك حصول " المقرضين فعلا على مبلغ بالدويتشمارك يجاوز قيمة تعهدات " الضامن " والتزاماته بموجب هذا " الضمان " فإن هذا الفرق يتعين رده إلى " الضامن " بشرط أن تكون جميع تعهدات " الضامن " والتزاماته بموجب هذا الضمان قد تم الوفاء بها بالكامل .

بند ١٠ — يقوم " الضامن " من وقت لآخر ، بناء على طلب " الوكيل " و/١ وأى " مقرض " يدفع جميع المصروفات (بما فى ذلك المصاريف القانونية) إلى " الوكيل " و/أ وأى مقرض من " المقرضين " والتى تحملها أى منهم بشكل معقول للمحافظة على ، أو تنفيذ ، أى من الحقوق المخولة لأى منهم ضد " الضامن " بموجب هذا " الضمان " .

بند ١١ :

(ا) مالم ينص على خلاف ذلك فى هـذا " الضمان " ، فإن جميع الإخطارات والطلبات ، والمطالبات والمراسلات الأخرى إلى ، أو على ، الأطراف المعنية تعتبر أنها قد سلمت أو قدمت بطريقة صحيحة فى الحالات الآتية :

١ — فى حالة المكاتبات ، عند استلامها بعد إيداعها فى البريد خالصة أجرة البريد الجوى المسجل .

٢ — فى حالة إرسال تلكس ، بعد الإرسال والرد المناسب بالاستلام .

٣ — فى حالة الإبراق ، عند استلام البرقيات بعد إرسالها إلى الأطراف المتعاقدة على عنوانيها الواردة بهذا وهى :

(ا) بالنسبة " للضامن " على عنوانه برقم ٢٤ شارع شريف ، القاهرة ج.م.ع (رقم التلكس ٩٢٨٣٢ ، عناية ، الرد بالاستلام — أهلى يو . ان م ، و (٢) بالنسبة " للوكيل " على عنوانه برقم ٩٠٧ نيونباش ٢ — كوم ، شوكو ، طوكيو / اليابان (تلكس رقم ٢٢٣٩٣ عناية فرع نيهوبناش ، الرد بالاستلام سومتاباك اب جاود) ، (٣) وبالنسبة " للمدير " على عنوانه ٧—٩ نيهماش ٢—كوم ، شوكو طوكيو ، اليابان (تلكس رقم ٢٢٣٩٣ عناية فرع نيهونباش ، الرد باستلام سومت باك ا ، ب ، جاود) ، و (٤) بالنسبة لأى مقرض على عنوان مكتب الوارد فى الملحق " ا " المرافق بالاتفاق ، أو فى كل حالة من هذه الحالات على أى عنوان يخطر كل منهم الأطراف الأخرى به .

(ب) كل مستند ، أوأداة ، أو شهادة ، أوبيان ، أو تقرير ، أشير إليه فى هذا الضمان أو يقدم بموجبه ، يجب أن يكون محررا باللغة الإنجليزية ، وإذا لم يكن محررا بها يتعين أن يكون مصحوبا بترجمة معتمدة باللغة الانجليزية . وفى حالة التعارض يعتمد بالنص الانجليزى لأى من هذه المستندات .

بند ١٢ — يعود هذا الضمان لصالح المدير والوكيل وكل مقرض وأى من فروعهم المحلية أو الخارجية والبنوك التابعة التى يملك المقرض فيها نسبة لاتقل عن خمسين فى المائة (٥٠٪) من رأس المال مع إرسال إخطار مسبق إلى الضامن .

بند ١٣ — يتعهد الضامن ويضمن للوكيل وللمقترضين ولكل منهم مايأتى :

١ — تمت موافقة مجلس إدارة الضامن على قيامه بعقد وتنفيذ هذا الضمان والوفاء بالالتزامات الناشئة عنه .

٢ — جميع التسجيلات والاعتمادات والتراخيص والموافقات اللازمة من الوكالات الحكومية والوزارات واللجان التى يقتضيها الأمر لإصدار وتنفيذ وإنجاز الضامن لهذا الضمان أو لصلاحية أو نفاذ هذا الضامن (بما فى ذلك المدفوعات المؤداة بموجبه بالدويتشمارك) قد تم الحصول عليها فعلا ولها كامل القوة والأثر وليس هناك أى دعاوى منازع رفعها أو طبقا لعلم الضامن تهدد بنقض أو إلغاء أى من هذه التسجيلات والاعتمادات والتراخيص والموافقات كليا أو جزئيا .

٣ — لن يترتب على إصدار أوتنفيذ هذا الضمان أو القيام بالعمليات المذكورة فيه أو الالتزام بالشروط والأحكام الواردة به مايأتى :

(ا) مخالفة أى نص فى القوانين المصرية ، أو أى حكم أو قرار أو امتياز ، أوأمر أو تصريح يخضع له الضامن .

(ب) الاختلاف أو التعارض مع أو الإخلال بنصوص النظام الأساسى للضامن أولوائحه أو أنظمته الداخلية ، أو بأى من الأحكام أو الشروط أوالتعهدات أو النصوص الخاصة بها ، أو مايشكل إخلالا أو يخلق أو يضع رهنا حيازيا أو مصلحة فى ضمان أو أعباء أوقيود على أى عن ممتلكات الضامن أو موجوداته إعمالا لأحكام أى عقد أو رهن ، أو عقد إدارة أموال ، أو اتفاق أى إدارة أخرى يكون الضامن طرفا فيها ، أو قد يكون ملتزما بها ، أو خاضعا لها .

وقد تم إصدار وتنفيذ هذا الضمان بطريقة صحيحة ، وهو يشكل الالتزامات القانونية والصالحة والملزمة للضامن القابلة للتنفيذ ضده طبقا للشروط والنصوص الواردة به .

٤ ـ التزامات الضامن بموجب هذا الضمان تشكل التزامات مباشرة غير مشروطة وعامة على الضامن وتتساوى ، وسوف تتساوى على الأقل فى المرتبة من حيث أولوية الدفع ، ومدى الضمان وجميع النواحى الأخرى ، وذلك دون أى تمييز ومع المساواة مع جميع ديون الأخرى غير مضمون للضامن سواء كانت قائمة الآن أو فيما بعد .

٥ ـ ليس هناك دعاوى مزمع رفعها ، أو طبقا لمعلومات الضامن تهدده أو تؤثر عليه ، أحكام أى محكمة أو أى وكالة حكومية أو جهة إدارية ذات اختصاص ، قد يترتب عليها لو صدرت فيها أحكام فى غير صالح الضامن أى تغيير مادى غير مواتى لأعماله أو لموجوداته أو لمركزه (المالى أو خلافه) أو إعاقة ممارسة الضامن لحقه فى مزاولة أعماله كما يزاولها الآن أو مقدرته على الوفاء بالتزاماته بموجب هذا الضمان من خلال سير الأعمال العادى .

٦ ـ لا يتمتع الضامن أو ممتلكاته بأى حق فى الحصانة من إقامة الدعاوى القانونية أو تنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها لاعتبارات السيادة فيما يتصل بأى إجراء ينشأ عن التزاماته بموجب هذا (الضامن) أو يتعلق بها ، وفى حدود ما قد يكون للضامن لأى من ممتلكاته الآن أو ما قد يحصل عليه فيما بعد ، من حق فى الحصانة لاعتبار السيادة أو خلاف ذلك بالنسبة لالتزامات للمقرضين الناشئة عن هذا الضامن أو فيما يتعلق به فإن الضامن يتنازل بموجب هذا تنازلا غير قابل الإلغاء أو اذا اقتضى الأمر فإنه يتنازل أمام المحكمة وفى حدود مايسمح به القانون المطبق عن حق الحصانة ولهذا الغرض فإنه يقر ويضمن ألا يدفع بهذه الحصانة أو أن يطالب بالدفاع نيابة عنه حق الحصانة السيادية وذلك بصرف النظر عن الجهة القضائية المرفوع مثل هذه الدعاوى أمامها .

٧ ـ هذا الضمان وجميع المدفوعات التى تؤدى بموجبه معفاه طبقا للقوانين المصرية من جميع الضرائب والرسوم التمغة والضرائب الأخرى المماثلة فى مصر أو فى أى تقسيم سياسى أو التى تفرضها أى سلطة ضريبة فى أى منها ، ولن تفرض مصر أو أى سلطة ضريبة فيها أو تقسيم سياسى تابع لها أى ضرائب أو رسوم أو تكاليف على إصدار وتنفيذ هذا الضمان .

٨ ـــ أهلية المقترضين للحصول على ترخيص له لمزاولة النشاط طبقا للقوانين المصرية لاتشكل شرطا بشأن ، كما لا يؤثر عدم إمكان استيفاء هذا الشرط لهذا السبب فقط على ، ممارسة المقرضين لأى حق ، أو امتياز ، أو تعويض متاح لهم فى هذا " الضمان " أو بموجبه ، أو فيما يتعلق به أو تنفيذ مثل هذا الحق ، أو الامتياز أو التعويض .

بند (١٤) يتعهد الضامن " للمقترضين " " وللوكيل ولكل منهم طالما ظلت " "الارتباطات أو أى من السلفيات" قائمة بما يأتى :

١ ـــ لن يقوم " الضامن " بتنفيذ أى رهن حيازى أو أى ضمان آخر (من طريق الإحلال أو غير ذلك) بسبب منح هذا الضمان أو فيما يتعلق به ، كما لن يقوم الضامن باتخاذ أى إجراء ضد المقترض أو أى من ممتلكاته بشأنه أى مدفوعات يؤديها بموجب هذا الضمان أو فيما يتعلق به .

٢ ـــ يحافظ الضامن على أن تظل جميع الموافقات والاعتمادات الحكومية التى تم الحصول عليها بشأن هذا الضمان أو اللازمة للوفاء بتعهداته بموجبه ، لها كامل القوة والأثر طوال مدة سريان السلفيات .

٣ ـــ ان ينشىء الضامن أو يرتبط ، أو يضطلع أو يتحمل بأى دين فى الوقت الحاضر وفيما بعد ، يكون ممولا برهن أو كفالة أو رهن حيازى ، أو مصلحة فى ضمان ، أو أى أعباء أو قيود أخرى أو تخصيص أو ترتيبات تفضيلية أخرى على ، أو فيما يتعلق بأى ممتلكات (بما فى ذلك ودون تحديد الممتلكات الشخصية والحقيقية) " للضامن " (وجميع هذه الرهون والكفالات ، والرهون الحيازية ، والمصالح فى الضمان والأعباء والقيود التخصيصات والتركيبات التفضيلية يطلق عليها فى هذا البند (٣/١٥) الرهون الحيازية وذلك بخلاف :

(ا) الرهون الحيازية الصادرة لصالح البائعين أو المؤسسات المالية على ممتلكات الضامن التى اشتراها والتى تضمن فقط الجزء غير المسدد من ثمن الشراء ولا تمتد هذه الرهون الحيازية لأى من ممتلكات الضامن الأخرى ، و

(ب) الرهون الحيازية بموجب وثيقة أو وثائق مقبولة شكلا وموضوعا لدى مقرض الأغلبية ، التى تضمن التزامات الضامن طبقا لهذا الضمان على قدم المساواة و بنسبتها إلى جميع الالتزامات الأخرى المضمونة بها .

المستند (د)

الشروط السابقة على الاستخدام

(ا) "الضمان" المقدم من الضامن طبقا للنموذج الوارد فى الملحق (جـ) .

(ب) نسخ معتمدة من :

١ — نسخة كاملة مستحدثة من عقد تأسيس المقترض ونظامه الأساسى، و

٢ — قرارات مجلس إدارة المقترض بالموافقة على أحكام اتفاق القرض وبتفويض المسئولين الذين لهم حق التوقيع على اتفاق القرض القيام بعقد هذا الاتفاق نيابة عن المقترض بما يترتب عليه التزام المقترض به بتحديد الأشخاص الذين لهم حق التوقيع على المستندات التى سيتم تسليمها إعمالا لاتفاق القرض نيابة عن المقترض "المقترض" وكذلك بنماذج توقيعات هؤلاء الأشخاص والأشخاص المفوضين للتوقيع على اتفاق القرض نيابة عن المقترض .

(جـ) نسخ معتمدة من جميع الاعتمادات والتراخيص والموافقات الصادرة من الوكالات الحكومية والوزارات واللجان إن وجدت اللازمة لقيام المقترض والضامن بعقد اتفاق القرض "والضمان" على الترتيب وبأداء المدفوعات فى تاريخ الاستحقاق بالنسبة لأصل السلفيات والفوائد المستحقة عليها وجميع المبالغ الأخرى الواجبة الدفع طبقا لاتفاق القرض أو "الضمان" حسب الأحوال .

(د) رأى قانونى موائى صادر من المستشار القانونى للمقترض فى الشكل وبالمضمون المقبولين لدى "الوكيل" .

(هـ) رأى قانونى موائى صادر من المستشار القانونى المصرى الخاص بكل من الوكيل والمقرضين والمؤرخ بتاريخ لايسبق تاريخ السحب الأول بأكثر من ثلاثين (٣٠) يوما فى الشكل وبالمضمون المقبولين لدى الوكيل .

(و) خطاب صادر من كل من المقترضين والضامن بتعيين وكيل من لندن، وانجلترا لاستلام الإعلانات القضائية وقبول هذا الوكيل للتعيين .

(ز) خطاب صادر من "المقترض" يشهد بأنه قد تم الحصول على موافقة مجلس الشعب .

بند ١٥ — جميع المدفوعات التى يؤديها "الضامن" إلى الوكيل أو "المقرضين" بموجب هذا "الضمان" تتم دون إجراء مقاصة أو مطالبات مضادة وتكون غير مقيدة وخالصة من ، ودون أى استقطاع أو احتجاز بشأن أو لحساب أى ضرائب ، أو رسوم ، أو فرائض ضريبية أو مصروفات ، أو أى تكاليف أخرى أيا كانت طبيعتها ، القائمة فى الوقت الحاضر أو التى تفرض فيما بعد ، سواء عن طريق الاحتجاز أو خلاف ذلك ، من جانب أى دولة ، أو وزارة ، أو وكالة أو تقسيم سياسى أو إدارى أو سلطة ضريبية تابعة لها أو فيها ، أو من جانب أى اتحاد أو منظمة تكون هذه الدولة عضوا فيه / فيها وقت الدفع (يطلق عليها مجتمعة "الضرائب") وإذا حدث فى أى وقت أن القانون أو اللوائح المطبقة أو الاتفاقات الدولية التى تخضع لها "الضامن" تقتضى أى من هذه "الضرائب" أو تتطلب من "الضامن" أن يقوم بهذا الاستقطاع أو الاحتجاز من هذه المدفوعات ، فإنه يتعين زيادة المبلغ المستحق على "الضامن" بالنسبة لهذه المدفوعات بالقدر الضرورى الذى يضمن أن يحصل كل من "الوكيل" و "المقرضين" ، بعد تجنيب هذه الضرائب المفروضة أو بعد إجراء هذا الاستقطاع أو الاحتجاز على مبلغ صافى يعادل المبلغ الذى كان يحصل عليه أو لم تفرض مثل هذه الضرائب ، أو لم يتطلب الأمر إجراء هذا الاستقطاع أو الاحتجاز .

كما يوافق "الضامن" على تجنيب "المقرضين" أى أضرار فيما يتعلق بجميع رسوم التمغة أو أى رسوم مماثلة أو نفقات أو تكاليف أخرى ، إن وجدت ، تحملها "المقرضون" بشأن "السلفيات" أو التقييد أو التسجيل أو الإجراءات الرسمية الأخرى . ويقوم "الضامن" ، بناء على طلب "المقرض / المقرضين المعنيين" التقدم عن طريق "الوكيل" أن يسلم إلى "الوكيل" لحساب "المقرض" المقرضين المعنيين فى خلال خمسة عشر يوم من كل دفعة يؤديها "الضامن" من هذه الضرائب ورسوم التمغة والرسوم المماثلة الدليل الذى يثبت أداء هذه المدفوعات والذى يقبله "المقرض" المقرضون المعنيون (بما فى ذلك جميع ايصالات الضرائب) .

بند ١٦ — الشهادة الصادرة من "الوكيل" بشأن قيمة دين "المقرض" القائم فى أى وقت من الأوقات يعتبر بينة كافية لإثبات أن المبلغ المذكور فى الشهادة هو المبلغ القائم فعلا .

بند ١٧ — يخضع هذا " الضمان للقانون الانجليزى ويفسر طبقا لأحكامه .
" والضامن " ، عن نفسه وفيما يتعلق بممتلكاته ،

(ا) يتنازل بموجب هذا تنازلا غير قابل للإلغاء ودون قيد أو شرط عن الحصانة (القائمة فى الوقت الحاضر أو التى يحصل عليها فيما بعد) من اختصاص أى من المحاكم الانجليزية بما فى ذلك ، ولكن دون تحديد ، الحصانة من المقاضاه ، والحكم والحجز السابق على الحكم ، وأى حجز آخر ، والنفاذ والتنفيذ ، فيما يتعلق بالتزاماته بموجب هذا "الضمان" ، وبأن حكم يصدره أى من المحاكم المذكورة بشأن هذه الالتزامات أو فيما يتعلق بها . يوافق " الضامن " أنه هو وممتلكاته يخضعون للقانون المدنى والقانون التجارى فيما يختص بهذه الالتزامات .

(ب) يوافق على أن أى قضية ، أو إجراء قانونى ، أو دعوى ضده أو ضد ممتلكاته بموجب هـــذا " الضمان " أو فيما يتعلق به يمكن إقامتها أمام أى من المحاكم المذكورة وفقا لما يختاره أى " مقرض " أو " الوكيل " ويقر بخضوعه دون قيـــد أو شرط لاختصاص المحاكم فيما يتعلق بأى قضية ، أو إجراء ، أو دعوى .

(ج) يوافق على أن الإعلانات القضائية والأوامر والاستدعاءات الصادرة بشأن أى قضية ، أو إجراء ، أو دعوى تعلن طرف المدير العام لفرع البنك الأهلى المصرى فى لندن من وقت لآخر ، وفى حالة غيابه يعلن الموظف الذى يليه فى المركز فى البنك المذكور فى لندن .

ويكون للإصلاحات المستخدمة فى هذا الضمان نفس المعانى المعطاه لهـا فى " اتفاق القرض" .

وإثباتا لذلك ، فقد عقد هذا الضمان بمعرفة أحد المسئولين المفوضين لدى " الضامن " ، وذلك فى التاريخ الوارد فى مطلع هذا " الضمان " .

عن البنك الأهلى المصرى

المستند (هـ)

اعتماد مستندى رقم

بناء على أمر ولحساب السكك الحديدية المصرية نفتح بموجب هذا خطاب اعتمادنا المستندى غير القابل للإلغاء رقم لصالح فريد كروب جى ام بى اتش كروب آندوستزى شتالباود ويزبورج — راين هاوسن ، بمبلغ . ١٥,٩٣٥,٢١دويتشمارك خمسة عشر مليونا وتسعمائة وخمسة وثلاثين ألفا ومائتى وعشرة دويتشمارك)متاح بالاطلاع طبقا للأحوال الآتية ومقابل المستندات المذكورة :

١ — مبلغ وقدره ١,٨٩١,٥٢٧ دويتشمارك (مليون وثمانمائة وواحد وتسعين ألفا وخمسمائة وسبعة وعشرين دويتشمارك) كدفعة مقدمة مقابل تقديم المستندات الآتية :

فاتورة المستفدين التجارية الموقع عليها من أربع نسخ بنفس المبلغ .

ضمان الدفعة المقدمة وقدرها ٤,٧٠٣,٦٢٣ دويتشمارك الصادر لصالح السكك الحديدية المصرية .

٢ — مبلغ وقدره ٢,٨٢٢,١٧٣ دويتشمارك (مليونان وثمانمائة واثنين وعشرين ألفا ومائة وثلاثة وسبعين دويتشمارك) .

عند تقديم الإحصاءات الأساسية وحيثيات السحب مقابل المستندات الآتية :

فاتورة المستفيدين التجارية الموقع عليها من أربع نسخ بنفس المبلغ .

تعزيز المستفدين الكتابى بأن التقديرات الإحصائية الأساسية وحيثيات السحب قد تم تسليمها أو إرسالها إلى السكك الحديدية المصرية بالقاهرة .

٣ — مبلغ وقدره ٢,٨٢٢,١٧٣ دويتشمارك (مليونان وثمانمائة واثنين وعشرين ألفا ومائة وثلاثة وسبعين دويتشمارك) .

عند ابتداء التصنيع بالورش مقابل المستندات الآتية :

فاتورة المستفيدين التجارية الموقع عليها من أربع نسخ بنفس المبلغ .

تعزيز المستفيدين الكتابى بأن التصنيع بالورش قد بدأ .

٤ ــ مبلغ وقدره ٥,٦٤٤,٣٤٧ دويتشمارك (خمسة ملايين وستمائة وأربعة وأربعين ألفا وثلاثمائة وسبعة وأربعين) .

على خمس أقساط ربع سنوية متساوية تستحق الدفعة الأولى منها بعد شهر واحد من سحب القسط طبقا للبند (٣) أعلاه مقابل تقديم المستندات الآتية :

فاتورة المستفيدين التجارية من أربع نسخ بإثبات قيمة القسط المستحق .

إيصال المستفيدين البسيط عن المبلغ المستحق .

٥ ــ مبلغ وقدره ٨٧٣,٥٤١ دويتشمارك (ثمانمائة وثلاثة وسبعين ألفا وخمسمائة وواحد وأربعين دويتشمارك) .

مبلغ وقدره ٩٤٠,٧٢٥ دويتشمارك مطروحا منه ٦٧١٨٤ دويتشمارك على خمسة أقساط فى التواريخ الاستحقاق الآتية:

١ يناير ١٩٨٤	١٧٤,٧٠٨ دويتشمارك
١ أبريل ١٩٨٤	١٧٤,٧٠٨ »
١ أغسطس ١٩٨٤	١٧٤,٧٠٨ »
١ نوفمبر ١٩٨٤	١٧٤,٧٠٨ »
١ فبراير ١٩٨٥	١٧٤,٧٠٩ »

وذلك مقابل تقديم المستندات الآتية :

فاتورة المستفيدين التجاريين من أربع نسخ بإثبات مبلغ القسط المستحق .

إيصال المستفيدين البسيط عن المبلغ المستحق .

٦ ــ مبلغ وقدره ١,٨٨١,٤٤٩ دويتشمارك (مليون وثمانمائة وواحد وثمانين ألفا وأربعمائة وتسعة وأربعين دويتشمارك) .

على خمسة أقساط فى تواريخ الاستحقاق الآتية :

١ فبراير ١٩٨٤ ... ... ٣٧٦,٢٩٠ دويتشمارك

١ يوليه ١٩٨٤ ... ... ٣٧٦,٢٩٠ »

١ ديسمبر ١٩٨٤ ... ... ٣٧٦,٢٩٠ »

١ مايو ١٩٨٥ ... ... ٣٧٦,٢٩٠ »

١ أكتوبر ١٩٨٥ ... ... ٣٧٦,٢٩٠ »

وذلك مقابل تقديم المستندات الآتية :

فاتورة المستفيدين التجارية مع أربع نسخ بإثبات مبلغ القسط المستحق .

إيصال المستفيدين البسيط عن المبلغ المستحق .

بخصوص إنشاء كوبرى مكة جديد جديد على النيل فى نجع حمادى .

والاعتماد صالح حتى ٢٨ فبراير ١٩٨٦ للتقديم للدفع والرجا إخطار المستفيدين بالبريد عن فتح هذا الاعتماد والاعتماد المستندى واجب الدفع فى ألمانيا .

ونتعهد بالتسديد بتحويل المبالغ إلى البنك المتعامل .

وجميع العملات والتكاليف خارج مصر تكون على حساب المستفيدين .

ويخضع هذا الاعتماد المستندى لأصول وأعراف الاعتمادات المستندية الموحدة (طبعة عام ١٩٤٧) الغرفة التجارية الدولية (النشرة رقم ٢٩٠) .

يحصل عليها الوكيل أو المدير أو أى من المقرضين عن نفقات فعلية محددة أنفقت بموجب الفقرات (٦/٥) و(٦/٦) من المادة السادسة لن تخضع لأحكام هذه المادة (١٢).

تعديل الاتفاق

الموقع بتاريخ ١٠ مايو ١٩٨٣

بين كل من :

الهيئة القومية للسكك الحديدية (كمقترض) .

سوميتومو بنك ليمتد (كمدير) .

مجموعة البنوك الموضحة فى المستند (١) (كمقرضين) .

سوميتومو بنك ليمتد (كوكيل) .

حيث إن الأطراف المذكورين قد أبرموا اتفاقا بتاريخ ١٠ مايو ١٩٨٣ لتقديم قرض من المقرضين إلى المقترض لا يتجاوز عن ١٥٩٣٥٢١٠ مارك ألمانى .

وحيث إن المقترض يرغب فى تعديل الاتفاق بناء على توصية مجلس الدولة وكما أن المقرضين والوكيل والمدير على استعداد لإجراء هذا التعديل بالشروط والأوضاع المذكورة فيما بعد ولذلك فإنهم يوافقون على الآتى :

١ ـ بند ٧ ـ ١ (و) وبند ٨ (جـ) :

تحذف الكلمات الآتية "والتى تم اعتمادها بواسطة مراقبى حسابات عموميين مستقلين" صفحة ١٢ السطر ٢١ ، ٢٢

وتحذف الكلمات الآتية " التى تم مراجعتها واعتمدها مراقبو حسابات عموميون مستقلون ذو سمعة طيبة فى مصر ويقبلهم الوكيل " بالسطر ١١ ، ١٢ صـ ١٥ وتستبدل بالعبارة الآتية : " تراجع وتعتمد من السلطة المختصة " .

بند ٨ ـ (جـ) تحذف الكلمات " دفتر الأستاذ " فى السطر ١٢ ، ١٣ من صفحة ١٦

بند ٨ ـ (هـ) تحذف الفقرات ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٨ من الصفحات ١٧ ، ١٧ بالكامل

بند ١٠ ـ (ح) تحذف الكلمات والمقترض " فى السطر ١٢ ، ٢٤ من صفحة ٢٠

بند ١١ ـــ ٢ صفحة ٢٢ تحذف هذه الفقرة بالكامل .

بند ١١ ـــ ٥ تضاف الكلمات الآتية إلى نهاية الفقرة الأولى من هذا البند بصفحة ٢٣

" بشرط ألا يتعدى رسوم وأتعاب الاستشارات القانونية مبلغ عشرون ألف مارك ألمانى " وعلى ذلك فقد اتفق الأطراف على أن الاتفاق الموقع بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٠ سيتم تعديله بالنسبة الواردة فى هذا التعديل فقط مع بقاء باقى شروط وأحكام الاتفاق إلى لم ترد فى هذا بل كما هى سارية ونافذة المفعول .

الهيئة القومية لسكك حديد مصر	(مقترض)
سوميتومو بنك ليمتد	(وكيل ومدير ومقرض)
هوكوريكو بنك ليمتد	(مقرض)